

ب

الفصل الثانى

براءة إختراع

إن المادة ٤٨ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية قد جرى نصها على أنه ” يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على ثلاثمائة جنيهه أو إحدى هاتين العقوبتين (١) (٢) (٣) (٤) كل من وضع بغير حق على المنتجات أو الإعلانات أو العلامات التجارية أو أدوات التعبئة، أو غير ذلك بيانات تؤدي إلى الاعتقاد بحصوله على براءة اختراع أو تسجيله رسماً صناعياً ”.

ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعنين أنهما وضعاً بغير حق على النموذج الصناعى الذى حصل المدعى بالحقوق المدنية على تسجيله برقم لافتة تؤدي إلى الاعتقاد بحصولهما على تسجيل هذا النموذج، فإنه إذ قضى بتغريم كل منهما ثلاثمائة جنيهه إعمالاً لنص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ سالفه البيان يكون قد التزم صحيح القانون.

(الطعن رقم ١٠٠١٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٦)

يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى له بالبراءة وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة.

ولما كان الحكم المطعون فيه لم يخلط بين أحكام تقليد الاختراع وأحكام تقليد الرسوم والنماذج الصناعية بل تشككت المحكمة فى جودة الرسوم والنماذج المسجلة باسم الطاعن ورجحت سبق استعمالها من قبل وكانت المحكمة لم تفصل فى الدعوى إلا بعد أن محصتها وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة ووازن بين أدلة النفى ولم تكن قد اقتصر على بحث ما إذا كانت رسوم ونماذج القبعات المسجلة باسم الطاعن مبتكرة من عدمه بل تعدت ذلك إلى بحث مدى جدتها فدخلتها الريبة فى أن تكون تلك الرسوم والنماذج جديدة

ورجحت سبق إستعمالها فى المجال الصناعى فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً.

(الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٣٧ ق، جلسة ١٩٦٨/١٠/٢٨)

مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع و النماذج الصناعية، أن الشرط الأساسى فى الاختراع أن يكون هناك ابتكار يستحق الحماية، وهذا الابتكار قد يتمثل فى فكرة أصلية جديدة فيخلق صاحبها ناتجاً جديداً، وقد تتخذ الفكرة الابتكارية شكلاً آخر ينحصر فى الوسائل التى يمكن عن طريقها تحقيق نتيجة كانت تعتبر غير ممكنة فى نظر الفن الصناعى القائم قبل الابتكار، وقد يكون موضوع النشاط الابتكارى مجرد التوصل إلى تطبيق جديد لوسيلة مقررّة من قبل، وليس من الضرورى أن تكون النتيجة جديدة، بل الجديد هو الربط بين الوسيلة والنتيجة واستخدام الوسيلة فى غرض جديد، وتسمى البراءة فى هذه الحالة براءة الوسيلة وهى تنصب على حماية التطبيق الجديد.

أما المرسوم والنماذج فهى ابتكارات ذات طابع فنى يكسب المنتجات الصناعية جمالاً وذوقاً أى أنها تتعلق بالفن التطبيقى أو الفن الصناعى فحسب.

(الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٣٧ ق، جلسة ١٩٦٩/٤/٢١)

يحمى القانون الاختراع، بالبراءة التى تحمى ملكيته، بحيث إذا لم يحصل المخترع على براءة اختراعه، فإن تقليد هذا الاختراع يكون غير مؤثم قانوناً أما المرسوم والنماذج فتتسأ الملكية فيها من ابتكارها وحده، فالتسجيل لا ينشئ ملكيتها ولو أنه يعد قرينة على الملكية وعلى أن من قام بالتسجيل هو مبتكرها غير أن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس كما أن تسجيل النموذج ليس من شأنه أن يغير من طبيعته.

(الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٣٧ ق، جلسة ١٩٦٩/٤/٢١)

يبين من استقراء نصوص القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ فى شأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية أن المادة الأولى منه اشترطت لمنح براءة الاختراع أن ينطوى الاختراع على

ابتكار وأن يكون الابتكار جديداً فضلاً عن قابليته للاستغلال الصناعى كما أن المادة ٣٧ من القانون المذكور إذ نصت على أن يعتبر رسماً أو نموذجاً صناعياً كل ترتيب للخطوط أو كل شكل جسم بألوان أو بغير ألوان لاستخدامه فى الإنتاج الصناعى بوسيلة آلية أو يدوية أو كيميائية فقد دلت على أن الرسم أو النموذج الصناعى يجب أن ينطوى على قدر من الابتكار والجدة.

(الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ٤١ ق، جلسة ١٩٧١/١٢/٦)

مفاد نص المادة الأولى من القانون ١٣٢ سنة ١٩٤٩ أن الشرط الأساسى فى الاختراع أن يكون هناك ابتكار يستحق الحماية وهذا الابتكار قد يتمثل فى فكرة أصلية جديدة فيخلق صاحبها ناتجاً جديداً وقد تتخذ الفكرة الابتكارية شكلاً آخر ينحصر فى الوسائل التى يمكن عن طريقها تحقيق نتيجة كانت تعتبر غير ممكنة فى نظر الفن الصناعى القائم قبل الابتكار، وقد يكون موضوع النشاط الابتكارى مجرد التوصل إلى تطبيق جديد لوسيلة مقررة من قبل، وليس من الضرورى أن تكون النتيجة جديدة، بل الجديد هو الرابطة بين الوسيلة والنتيجة واستخدام الوسيلة فى غرض جديد، وتتصب البراءة فى هذه الحالة على حماية التطبيق الجديد.

(الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤١ ق، جلسة ١٩٧٢/٤/٢)

أفصح القانون ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية فى مذكرته الإيضاحية عن مراده بالمادة الثالثة منه بأن المقصود منها هو تشجيع طلب براءات فى مصر عن الاختراعات، الأجنبية حتى تستفيد البلاد فى نهضتها الصناعية من هذه الاختراعات، فجرى نص تلك المادة بأن الاختراع لا يعتبر جديداً إذا كان فى خلال الخمسين سنة السابقة على تقديم طلب البراءة قد سبق استعماله بصفة علنية فى مصر أو كان قد شهر عن وصفه أو عن رسمه فى نشرات أذيعت فى مصر ومن الواضح بحيث يكون فى أماكن ذوى الخبرة استغلاله، أو إذا كان خلال الخمسين سنة السابقة على تاريخ تقديم طلب البراءة قد سبق إصدار براءة عنه.

(الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤١ ق، جلسة ١٩٧٢/٤/٢)

لا يغير من اعتبار جهاز المجنى عليه ” دماسه كهربائي ” ابتكاراً جديداً ما قال به المتهم من أن فكرة التسخين الكهربائي معروفة من قبل، ذلك بأن الجديد فى جهاز المجنى عليه - موضوع الدعوى - هو التطبيق الجديد لوسيلة صناعية ولو كانت مقررة من قبل.

(الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤١ ق، جلسة ١٩٧٢/٤/٢)

لا محل لما يثيره المتهم من أن المجنى عليه حسن من جهازه بحيث أصبح مماثلاً لجهازه هو ما دام أن المجنى عليه هو الذى صدرت له براءة الاختراع قبل أن يظهر جهاز المتهم ” المقلد ” فى الأسواق وقبل تسجيله إياه فإستحق الحماية التى يقررها القانون لبراءة الاختراع الممنوحة عن جهازه.

(الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤١ ق، جلسة ١٩٧٢/٤/٢)

لا يشفع للمتهم بجريمتى تقليد اختراع منحت عنه براءة وعرض منتجات مقلدة للبيع المعاقب عليهما بالمادة ٤٨ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية - أن يكون قد سجل جهازه كنموذج صناعى ذلك أن القانون يحمى الاختراع بالبراءة التى تحمى ملكيته وليس من شأن ذلك التسجيل أن يغير من الحماية التى يقررها القانون لبراءة الاختراع.

(الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤١ ق، جلسة ١٩٧٢/٤/٢)

لما كانت الرسوم والنماذج الصناعية حسبما عرفتها المادة ٣٧ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية هى ابتكارات ذات طابع فنى يكسب المنتجات الصناعية جمالاً وذوقاً أى أنها تتعلق بالفن التطبيقى أو الفن الصناعى فحسب، والملكية فيها تنشأ من ابتكارها وحده، فالتسجيل لا ينشئ ملكيتها ولو أنه يعد قرينة قانونية على الملكية، وعلى أن من قام بالتسجيل هو مبتكرها، غير أن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس، كما أن تسجيل النموذج ليس من شأنه أن يغير من طبيعته، فإن استناد الحكم المطعون فيه فى قضائه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية على مجرد تسجيل المطعون ضده للنموذج الصناعى المسجل من قبل باسم الطاعن -

واعتبار ذلك دليلاً على ملكيته له، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٢٤٤ لسنة ٥٠ ق، جلسة ١٩٨١/١٢/٩)

الفصل الأول

براءة

مطالبة المضرور بالتعويض فى البراءة من تهمة القتل

قضاء المحكمة الجنائية ببراءة قائد السيارة من تهمة القتل الخطأ لانتفاء الخطأ فى جانبه - لا يحول دون مطالبة المضرور شركة التأمين بالتعويض استناداً إلى مسئولية المؤمن له عن الحادث باعتباره حارساً للأشياء - علة ذلك.

(الطعن رقم ٣٣٧٠ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٥/٣/٢٦)

القضاء ببراءة قائد السيارة لانتفاء خطئه الشخصى لا يحول دون مطالبة ورثة المضرور بالتعويض عن الأضرار المادية الموروثة التى حاقت بهم قبل أمين النقل.

إذا ما أدت الإصابة (إصابة الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل) إلى وفاة الراكب من قبل رفع الدعوى بالمطالبة بالتعويض فإنه يكون أهلاً فيما يسبق الموت ولو للحظة لكسب الحقوق ومن بينها حقه فى التعويض عن الضرر الذى لحقه وحسبما يتطور إليه هذا الضرر ويتفاقم.

ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه إرثاً فى تركته ويحق لهم المطالبة به تأسيساً على تحقق المسئولية الناشئة عن عقد النقل الذى كان المورث طرفاً فيه، وهذا التعويض يفاير التعويض الذى يسوغ للورثة المطالبة به عن الأضرار المادية والأدبية التى حاقت بأشخاصهم بسبب موت مورثهم وهو ما يحق لهم الرجوع به على أمين النقل على أساس قواعد المسئولية التقصيرية وليس على سند من المسئولية العقدية لأن التزامات عقد النقل إنما انصرفت إلى عاقدية ولا يحتاجون فى مطالبتهم لشركة التأمين المؤمن لديها على السيارة أداة الحادث بالتعويض المادى الموروث الذى انتقل إليهم إرثاً عن مورثهم الذى أودى الحادث بحياته بحجية الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية التى أقيمت بصدده على قائد السيارة وقضى ببراءته، إذ أن تلك الحجية مقصورة على منطوق الحكم وأسبابه المؤدية إليه دون أن تلحق الحجية الأسباب التى لم تكن

ضرورية لتلك البراءة ومن ثم فإن ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضى بحسبان أن مبنى المحاكمة الجنائية كان أساسه إثبات الخطأ الشخصى أو نفيه وليس نفى أو إثبات عناصر مسئوليته كأمين نقل إذ أن ذلك ليس بلازم للقضاء بالبراءة أو الإدانة وما كان يجوز للمحكمة الجنائية أن تتصدى له إذ أنه غير مطروح عليها ومن فلا تأثير له على الحق فى المطالبة بالتعويض على هذا الأساس ولا يغير من هذا النظر ما ورد بحكم المحكمة الجنائية من انتفاء الخطأ فى جانب قائد السيارة إذ أن ذلك كان بصدد مسئوليته عن عمله الشخصى حسبما سلف

ولما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعنين مع تسليمه لهم بالأساس الذى أقاموا عليه دعواهم وهى مسئولية الناقل عن ضمان سلامة المسافر اعتداداً منه بحجية الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية وانعدام الرابطة القانونية بين عقد النقل وعقد التأمين بالمخالفة للنظر السابق فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٧٥٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٤/١١/٢٠٠٤)

الفصل الثالث

بطلان

بطلان التصرفات - أثر بطلان العقد - العقد الباطل - لا وجود له - عدم جواز تصحيحه بالإجازة - سقوط دعوى بطلانه بالتقادم - والمقصود به - عدم سماع دعوى البطلان الصريحة - لكل ذى مصلحة الحق فى تجاهل وجود العقد الباطل مهما مضى عليه الزمن وللمحكمة أن تقضى ببطلانه من تلقاء نفسها.

لما كان القانون المدنى قد نص فى المادة ١٤١ على أنه (١). إذا كان العقد باطلاً جاز لكل ذى مصلحة أن يتمسك بالبطلان وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة ٢. وتسقط دعوى البطلان بمضى خمس عشرة سنة من وقت العقد (وكان النص فى المشروع التمهيدى يقتصر على الفقرة الأولى وحدها، وينتهى بعبارة (وهذا البطلان لا تلحقه الإجازة ولا يزول بالتقادم) ثم رأت لجنة المراجعة إضافة الفقرة الثانية لتكون نصها (وتسقط دعوى البطلان بمضى خمس عشرة سنة من وقت العقد دون الدفع به) ولكن لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ حذفت عبارة ” دون الدفع به ” لأنه من المبادئ الأساسية المسلم بها أن الدفع لا تسقط بالتقادم، ومن ثم لم تر اللجنة محلاً لإيراد هذه العبارة لأن وضعها يثير شبهة أن الدفع قد تسقط، ومن المجمع عليه أن العقد الباطل عدم، فلا وجود له ولا تصححه الإجازة ولا التقادم مهما طال الزمن وهو ما كان يقتضى ألا تسقط دعوى البطلان بالتقادم ولكن مع صراحة النص وجب التزامه واستقر رأى على أن يوجب النص هو مجرد نهى عن سماع دعوى البطلان الصريحة فيبقى لصاحب المصلحة الحق فى تجاهل وجود العقد الباطل مهما مضى عليه الزمن ويبقى حق المحكمة فى أن تقضى بالبطلان من تلقاء نفسها.

(الطعن ٢٤١٥ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠٢/٤/٨)

نص المادة ١٩ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ أجاز للمؤجر زيادة الأجرة القانونية فى حالة تغيير العين المؤجرة إلى غير أغراض السكنى إذا حدث التغيير فى ظل العمل به، وذلك بما لا

يجاوز النسب المحددة فى هذا النص من الأجرة القانونية للعين ومن ثم فإن الاتفاق على ما يجاوز هذه النسب يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً.

(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠٢/١/٢)

بطلان الإجراءات - تغليب القانون موجبات صحة الإجراءات على أسباب بطلانه :

العمل الإجرائى - تغليب موجبات صحته على أسباب بطلانه - المادتان ٢٠، ٢٣ مرافعات - مؤداه - جواز استكمال الإجراء الباطل بأية وسيلة تحقق الغاية منه بدلاً من استبداله.

النص فى قانون المرافعات فى المادة ٢٠ على أن ” يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب لم يتحقق بسببه الغاية من الإجراء ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء ” وفى المادة ٢٣ على أنه ” يجوز تصحيح الإجراء الباطل ولو بعد التمسك بالبطلان على أن يتم ذلك فى الميعاد المقرر قانوناً لاتخاذ الإجراء، فإذا لم يكن للإجراء ميعاد مقرر فى القانون حددت المحكمة ميعاداً مناسباً لتصحيحه، ولا يعتد بالإجراء إلا من تاريخ تصحيحه ” وما ورد فى سائر نصوص قانون المرافعات متسقاً مع هذين النصين أو تطبيقاً لها ومنها المواد ٢١، ٢٢، ٢٤، ١١٤، ١١٥، ١١٧، ١١٨، ٢١٨ فكل ذلك يدل على حرص المشرع على الإقلال من دواعى البطلان بتغليب موجبات صحة الإجراءات واكتمالها على أسباب بطلان الإجراءات أو قصورها، متى تكون فى خدمة الحق وليست سبباً لفقده، ولذلك سمح المشرع باستكمال العمل الإجرائى عوضاً عن استبداله، ولم يشترط للاستكمال أن يتم بالوسيلة التى اتخذ بها العمل المعيب، وإنما أجاز أن يتم ذلك بأى وسيلة تحقق الغاية، فحضور المعلن إليه يصح بطلان تكليفه مادة ١١٤، كما جرى قضاء هذه المحكمة على أنه يجوز إدخال ذى الصفة الذى كان يتعين اختصاصه ابتداءً بمجرد إعلانه دون إيداع الصحيفة، وأن حضوره يغنى عن اختصاصه، وأن تقدم محامى الطاعن بطلب إلى قلم الكتاب يتضمن بيان اسم الشارع الذى يقيم فيه المطعون ضده يكمل النقص الوارد فى صحيفة الطعن متى تم الإعلان على أساسه.

(الطعن رقم ١٣١٦ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠٠٣/٦/٩)

إذ كان الطاعنون قد قدموا إلى محكمة الاستئناف مستندات عبارة عن صورة رسمية من عقد البيع، البطاقة العائلية وصورة رسمية من توكيل عام وتمسكوا بإجراء المضاهاة على توقيع مورث المطعون ضدهم على أصول هذه المستندات إلا أن الحكم المطعون فيه قد أطرح هذه المستندات بمقولة أنها صور ضوئية من توقيع مورث المطعون ضدهم لا قيمة لها بمفردها دون أن يكلف الخبير المختص بالانتقال إلى الجهات التي بها أصول هذه المستندات لإجراء المضاهاة عليها وقضى برد وبطلان المحررات محل الطعن بالجهالة مما يعيبه بالإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٤٥٥٩ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٢/١١/٢٠٠٤)

إن تحرير عقد إيجار صوري بأن المكان أجر مفروشا حاله أنه أجر خالياً يجيز المستأجر الطعن عليه بالصورية النسبية بالنسبة للأجرة والمنقولات والمدة وصولاً لتحديد الأجرة للمكان خالياً والاستفادة من الامتداد القانوني للعقد.

ومؤدى ذلك أن الدعوى بطلب بطلان عقد الإيجار أو بطلان مدته تأسيساً على أن المكان أجر خالياً وليس مفروشا وأن وصفت بأنها دعوى بطلان إلا أنها فى حقيقتها وبحسب المقصود منها إنما هى دعوى تقرير صورية هذا العقد صورية نسبية بطريق التستر لأن ما يطلبه رافعها إنما هو تحديد طبيعة التصرف الذى قصده العاقدان وترتيب الآثار القانونية التى يجب أن تترتب على النية الحقيقية لهما واعتبار العقد الظاهر لا وجود له.

(الطعن رقم ١٨٥٩ لسنة ٧٢ق - جلسة ٢٣/١١/٢٠٠٤)

بطلان العقد :

إن بطلان العقد وصف يلحق بالتصرف القانوني المعيب بسبب مخالفته لأحكام القانون المنظمة لإنشائه فيجعله غير صالح لأن ينتج آثاره القانونية المقصودة.

(الطعن رقم ١٨٥٩ لسنة ٧٢ق - جلسة ٢٣/١١/٢٠٠٤)

دعوى بطلان شرط تحديد مدة وصورية الأجرة لتأجير المكان خالياً اعتبارها من الدعاوى غير مقدرة القيمة وفقاً لقانون الرسوم القضائية:

لما كان الثابت من الأوراق أن الطلبات الختامية فى الدعوى الصادر بشأنها أمراً بتقدير الرسوم (رسوم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئة القضائية) المعارض فيهما هى بطلان شرط تحديد مدة عقد الإيجار سندها وصورية الأجرة تأسيساً على أن المكان أجر خالياً وليس مفروضاً ومن ثم فإن حقيقة تلك الطلبات لا تنطوى على طلب بطلان هذا العقد أو فسخه لتخلف أحد أركانه أو لإخلال أحد طرفيه بالتزاماته وإنما هى فى حقيقتها تتعلق بطلب تقرير صورية عقد الإيجار صورية نسبية بطريق التستر، وهو لا يعد من الطلبات والدعاوى التى أورد المشرع قاعدة لتقدير قيمتها فى المادة ٧٥ من قانون الرسوم القضائية ومن ثم فإن الدعوى بطلانه تكون مجهولة القيمة ويتسحق عليها رسماً ثابتاً، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر تلك الدعوى معلومة القيمة ورتب على ذلك قضاءه بتأييد أمرى التقدير فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ١٨٥٩ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٣/١١/٢٠٠٤)

إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة لم تعلن بصحيفة دعوى الإغفال ولم تحضر أمام محكمة أول درجة وتمسكت فى الاستئناف المرفوع منها ببطلان الحكم الابتدائى لعدم إعلانها (بصحيفة الإغفال) وكان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعنة بما حصله بالمخالفة للثابت بالأوراق بأنه بالإطلاع على صحيفة دعوى الإغفال تبين أنها معلنة وموقعة من محامى الطاعنة، بما مؤداه أن الحكم عول فى قضائه على فهم حصلته المحكمة مخالف للثابت بأوراق الدعوى جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٧٠٩ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢/١٢/٢٠٠٤)

القضاء ببطلان مؤخر أتعاب المحاماه دون إخضاع المقدم - الوارد بالعقد - لتقدير المحكمة رغم المنازعة فيه وتحويله فى تقدير الأتعاب على الاتفاق محل التداعى باعتباره كاشفاً ومعبراً عن نية

الطاعن فى تقدير الجهد المبذول من المطعون ضدها دون أن يبين فى قضائه هذا الجهد والأعمال محل هذا الجهد وأهميتها والنتيجة التى تحققت عنها وأقدمية المطعون ضدها باعتبارها العناصر الأساسية المكونة قانوناً لتقدير الأتعاب. خطأ وقصور.

إذ كان الثابت أنه لا خلاف بين الطرفين عن أن عقد الاتفاق المؤرخ..../..../... قد تضمن مقدم أتعاب مقداره... جنيه ومؤخر أتعاب تمثل فى وحدة سكنية، وإذ قضى الحكم بىطلان المؤخر ولم يخضع مقدم الأتعاب لتقديره رغم منازعة الطاعن وكان هذا المقدم جزءاً من الأتعاب قد دفع قبل تنفيذ الوكالة ومن ثم يخضع لتقدير القاضى عند المنازعة إذا ما قدم الموكل دليلاً على وجود ظروف أثرت فى إرادته عند التعاقد شأن أجور الوكلاء عموماً وإذ عول بالنسبة لتقدير مؤخر الأتعاب على الاتفاق المؤرخ.../..../.... بمقولة أنه كاشف ويعبر عن نية الطاعن فى تقدير الجهد المبذول من المطعون ضدها وذلك دون أن يبين الجهد الذى قامت به والأعمال محل هذا الجهد وأهميتها والنتيجة التى تحققت عنها وأقدمية قيد المطعون ضدها وهى العناصر الأساسية المكونة قانوناً لتقدير الأتعاب ومن ثم يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب.

(المطعن رقم ٤٣٧٢ لسنة ٧٣ق - جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٣)

لا يسرى على المحضر عند تسليم إعلانات الأوراق القضائية. رفض رئيس البعثة الدبلوماسية دخول المحضر مقرها أو امتناعه أو تابعيه عن استلام الإعلان. وجوب قيام المحضر بتسليم الأوراق للنيابة العامة لاستكمال الإعلان بالوسيلة المناسبة. تراخى الأخيرة فى تنفيذ ذلك وانتهاء المحكمة إلى بطلان الإعلان. عدم جواز اعتبار ذلك راجعاً إلى فعل المدعى. قضاء الحكم المطعون فيه باعتبار الاستئناف كأن لم يكن رغم انتفاء موجب أعمال الجزاء المذكور لثبوته أن بطلان إعلان المطعون ضده مرده تقاعس النيابة العامة عن إتخاذ الوسيلة المناسبة لاستكمال الإعلان بعد رفض الأخير وتابعيه استلام صورة الإعلان فى مقر البعثة الدبلوماسية. خطأ ومخالفة للقانون.

إن اتفاقية العلاقات الدبلوماسية المعمول بها اعتباراً من ١٩٦٤/١١/٢٥ قد حظرت فى المادة ٢٢ منها دخول مأمورى الدولة - رجال السلطة العامة - مقر البعثة إلا برضا رئيس البعثة إلا أنها

أفصحت في عجز المادة أن المقصود هو حظر التفتيش والإستيلاء والحجز والتنفيذ، والمحضر هو من رجال السلطة العامة فيما يخص الحجز والتنفيذ والأمر مختلف عند الإعلان حيث لا يستطيع أن يقتحم على المعلن إليه مسكنه أو يرغمه على الاستلام فإن المحضر في هذه الحالة لا يدعو أن يكون وكيلاً فرضه المشرع على طالب الإعلان حماية لحقوق المعلن إليه فإذا رفض رئيس البعثة الدبلوماسية دخول المحضر مقرها أو امتنع هو أو تابعوه عن الاستلام قام بتسليم الأوراق للنيابة العامة لتتخذ الوسيلة المناسبة لاستكمال الإعلان في ضوء النصوص السابقة فإذا هي تراخت وانتهت المحكمة إلى بطلان الإعلان فإن هذا البطلان لا يكون راجعاً لفعل المدعى وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان صحيفة الاستئناف إعلاناً صحيحاً في الميعاد المقرر في المادة ٧٠ سائلة البيان للمطعون ضده في حين أن رفض تابعين استلام صورة الإعلان في مقر البعثة الدبلوماسية وتسليمها للنيابة العامة كان يوجب عليها اتخاذ الوسيلة المناسبة لاستكمال الإعلان وإذا تقاعست عن ذلك فإن بطلان الإعلان لا يكون مرده خطأ أو تقصير من جانب الطاعن بما ينتفى معه موجب أعمال الجراء المذكور مما يعيب الحكم بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٥٨٣٦ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٨)

القضاء برفض الدعوى بصحة ونفاذ عقد بيع أرض النزاع وبطلانه بطلاناً مطلقاً تأسيساً على أن أرض التداعى جزء من أرض مقسمة لم يصدر بشأنها قرار من الجهة الإدارية المختصة باعتماد تقسيمها. بالرغم من تمسك الطاعنة أمام محكمة الموضوع بوقوع الأرض المباعة لها من الجمعية المطعون ضدها خارج نطاق المدن وبعدم سريان أحكام قانون التخطيط العمراني رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ عليها وتدليلها على ذلك بالمستندات. خطأ.

إذ كانت الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بدرجيتها بدفاع حاصلة أن قطعة الأرض التي خصصتها لها الجمعية المطعون ضدها الأولى تقع خارج نطاق المدن ولا تسرى عليها أحكام قانون التخطيط العمراني رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ ودلت على ها الدفاع بشهادتين أولاً صادرة من الوحدة المحلية لمدينة الجيزة بتاريخ ١٢/٥/١٩٩٢ والثانية صادرة من مأمورية الهرم للضرائب العقارية

بتاريخ ٢٢/٢/١٩٩٣ إلا أن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنة - صحة ونفاذ عقد البيع الصادر لها من الجمعية المطعون ضدها الأولى - تأسيساً على أن قطعة الأرض موضوع عقد البيع جزء من أرض مقسمة لم يصدر بشأنها قرار من الجهة الإدارية المختصة باعتماد هذا التقسيم ورتب على ذلك بطلان عقد البيع بطلاناً مطلقاً، ودون أن يرد الحكم المطعون فيه على دفاع الطاعنة سالف البيان، وهو دفاع جوهرى قد يتغير به إن صح وجه الرأى فى الدعوى بما يعيبه.

(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٨/٦/٢٠٠٥)

للقاضى فى دعوى صحة التوقيع تحقيق الطعن بالتزوير على صلب وبيانات الورقة العرفية قبل الفصل فى الدعوى.

إذ كانت دعوى صحة التوقيع المنصوص عليها فى المادة ٥٤ من قانون الإثبات سالف البيان ليست إلا دعوى تحفظية شرعت ليطمئن من بيده سند عرفى على آخر إلى أن الموقع على ذلك السند لن يستطيع بعد صدور الحكم بصحة توقيعه أن ينازع فى صحته ويمتنع على القاضى أن يتعرض فيها للتصرف المدون فى الورقة من جهة صحته أو بطلانه ونفاذه أو توقفه وتقرير الحقوق المترتبة عليه، إلا أن ذلك لا يسلب القاضى حقه - فى حالة الطعن بالتزوير على صلب الورقة العرفية وبياناتها المرفوع بشأنها دعوى صحة التوقيع - فى أن يحقق الطعن بالتزوير ويقول كلمته فيه وذلك قبل الفصل فى طلب صحة التوقيع على ذات الورقة، لأن التوقيع على الورقة فى هذه الحالة لا ينفصل عن صلبها وبياناتها المطعون عليها بالتزوير ولا يحتملان غير حل واحد، ولأن المحرر يستمد حجتيه فى الإثبات من ارتباط التوقيع بما ورد بصلب المحرر من بيانات تتصل به وتتعلق بالعمل القانونى موضوع المحرر.

(الطعن رقم ١١١ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٨/٦/٢٠٠٥)

بطلان حكم التحكيم :

المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه مع قيام قانون خاص لا يرجع إلى القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام وكان القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية وإن تضمن النص بالفقرة الثانية من المادة ٥٢ منه على جواز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وحدد فى المادتين ٥٢ و٥٤ الأحوال التى يجوز فيها رفع تلك الدعوى والمحكمة المختصة بنظرها إلا أن نصوصه قد خلت من تنظيم إجراءات رفع تلك الدعوى ومدى قابلية الحكم الصادر فيها للطعن عليه كما أنها لم تتضمن نفي تلك الخاصية عن تلك الأحكام بما لازمه وإعمالاً لما تقدم من مبادئ - العودة فى هذا الشأن إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية باعتباره القانون الإجرائى العام الذى تعد نصوصه فى شأن الطعن فى الأحكام نصوصاً إجرائية عامة لانطباقها على كافة الدعاوى إلا ما استثنى بنص خاص.

(الطعن رقم ٦٦١ لسنة ٧٢ ق ” تجارى “ - جلسة ٢٠٠٥/٨/١)

الفصل الرابع

بنوك

١. اتفاقية تأسيس المصرف العربى الدولى

الاتفاقية المبرمة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية العربية الليبية وسلطنة عمان بشأن الموافقة على اتفاقية تأسيس المصرف العربى الدولى للتجارة الخارجية والتنمية والنظام الأساسى الملحق بها والتى تم التوقيع عليها بالقاهرة بتاريخ ٢٢/٨/١٩٧٣ أصبحت بصدر القرار الجمهورى رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٧٤ وبعد الموافقة عليها من مجلس الشعب قانوناً من قانون الدولة.

ولما كان الأصل أن أموال المدين جميعها على ما جاء بنص المادة ٢٣٤ من التقنين المدنى ضامنة للوفاء بديونه، وقد شرع القانون إجراءات تحفظية و أخرى تنفيذية وكفل استعمالها للدائنين تحقيقاً لهذا الغرض بعد أن نص عليها فى تقنين المرافعات فتسود أحكامه فى شأن ما يتم توقيعه من حجوز، بحيث تعتبر النصوص المنظمة للإجراءات سائلة الذكر هى الواجبة التطبيق أصلاً ما لم تطرأ ظروف معينة يرى المشرع معها ضرورة تعطيل بعض أحكامه أو إحلال تشريعات خاصة بديلاً عنها، وكان القرار الجمهورى رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٧٤ سالف الذكر تشريعاً خاصاً فى طبيعته ونطاقه إذ خرج به المشرع عن الأحكام العامة فى شأن اتخاذ إجراءات الحجز القضائى أو الإدارى على حسابات المودعين بالمصرف المطعون عليه الأول، و وضع لها أحكاماً خاصة، فرض بمقتضاها عدم جواز إتخاذ تلك الإجراءات على هذه الحسابات وإذ نص فى المادة ١٣ منه على أن ” حسابات المودعين والتى توجد فى بلد العضو سرية ولا يجوز الإطلاع عليها ولا يجوز إتخاذ إجراءات الحجز القضائى أو الإدارى عليها ”، وكان من المقرر قانوناً أنه مع قيام القانون الخاص لا يرجع إلى أحكام القواعد العامة إلا فيما فات القانون الخاص من الأحكام، فلا يجوز إهدار القانون الخاص بذريعة أعمال قاعدة عامة لما فى ذلك من منافاة صريحة للغرض الذى من أجله وضع القانون الخاص.

٢. الاعتماد المستندى

الإعتماد المستندى، تعهد مصر فى مشروط بالوفاء، صادر من البنك فاتح الإعتماد بناء على طلب المشتري الأمر بالمطابقة لتعليماته والشروط التى يحددها ويسلم للبائع المستفيد، مستهدفاً الوفاء بقيمة السلعة أو السلع المشتراه خلال فترة محددة فى حدود مبلغ معين، نظير مستندات مشرطة ويجرى التعامل فى ظله بين البنك فاتح الإعتماد والبنك المؤيد أو المعزز له - إن وجد - وبين كل من الأمر والمستفيد على المستندات وحدها وسلامتها و تطابقها فى مجموعها ومطابقتها للشروط الواردة فى الطلبة دون نظر إلى البضاعة أو العلاقة الخاصة بين البائع والمشتري حول العقد الذى يحكم علاقتهم، ومدى صحته ونفاذه بينهما والمؤثرات التى تطرأ عليه، بإعتبار فتح الإعتماد بطبيعته عملاً تجارياً مستقلاً عن عمليات البيع والشراء والعقود الأخرى التى يستند إليها - ولا يعتبر البنك فاتح الإعتماد أو المعزز له ذا علاقة بها أو ملتزماً بأحكامها، كما يخضع هذا التعامل أساساً للشروط الواردة فى الطلب فتح الإعتماد وإذ هى التى تحدد التزامات البنك فاتح الإعتماد وحقوق و واجبات كل من الأمر والمستفيد فإن قصرت عن مجابهة ما يثور من أنزعة أثناء تنفيذه، طبقت الأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية التى صاغتها غرفة التجارة الدولية بباريس واعتمدتها لجنتها التنفيذية فى ١٩٧٤/١٢/٣ قبل تعديلها فى أكتوبر ١٩٨٤، مع جواز تكملتها بنصوص ومبادئ القانون الداخلى لقاضى النزاع، وإذ كان ذلك وكانت هذه الشروط فى تطبيقها تخضع لسلطة محكمة الموضوع فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها وتفسير الإقرارات والاتفاقات والمشاركات وسائر المحررات بما تراه أوفى إلى نية عاقيدها أو أصحاب الشأن فيها مستهدية فى ذلك بوقائع الدعوى وظروفها وما تفيد العبارات فى جملتها لا كما تفيد عبارة معينة فيها مستقلة عن باقى عباراتها دون رقابة لمحكمة النقض عليها ما دامت لم تخرج فى تفسيرها عن المعنى الذى تحتمله عبارات المحرر ما دام ما إنتهت إليه سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق.

(الطعن رقم ١٢٢٥ لسنة ٥٤، جلسة ١٩٩٠/٧/٩)

٣. البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى

مؤدى النص فى المادة الأولى من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى أن العلاقة بين البنك المذكور والعاملين به علاقة لائحية تنظيمية بوصفهم موظفين عموميين بحكم تبعيتهم لشخص من أشخاص القانون العام، ومن ثم فإن الإختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بالقرارات الصادرة فى شأن أجورهم وما يلحق بها يكون معقوداً لجهة القضاء الإدارى دون جهة القضاء العادى أخذاً بحكم المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

(الطعن رقم ٦٢٣ لسنة ٥١ ق، جلسة ١٩٩١/١/٧)

٤. التسهيلات الائتمانية

القروض التى تعقدها المصارف تعتبر بالنسبة للمصرف المقرض عملاً تجارياً بطبيعته وفقاً لنص المادة الثانية من قانون التجارة. أما بالنسبة للمقرض فانه وإن اختلف الرأى فى تكييفها إذا لم يكن المقرض تاجراً أو إذا كان المقرض مخصصاً لأغراض غير تجارية، إلا أن محكمة النقض ترى اعتبار القروض التى تعقدها البنوك فى نطاق نشاطها المعتاد عملاً تجارياً مهما كانت صفة المقرض وأياً كان الغرض الذى خصص له القرض. ذلك أن البنك المقرض يتحمل عادة فى سبيل الحصول على الأموال التى يلبى بها حاجات المقرضين اعباء أكثر فداحة من المقرض العادى إذ هو يحصل على هذه الأموال من المصارف الأخرى التى تتقاضى منه فوائد على متجمد الفوائد غير مقيدة بالخطر الوارد فى المادة ٢٣٢ مدنى، على أساس أن المعاملة بين المصرفين هى معاملة تجارية تدخل فى نطاق الاستثناء الوارد بتلك المادة، وليس من المعقول أن يحرم المصرف من هذه المزايا عندما يقرض الغير، هذا علاوة على ما يتعرض له المصرف من مخاطر فى القروض الطويلة الأجل ومن حرمانه من أموال كان يمكنه استثمارها فى وجوه أخرى غير القرض تدر عليه أرباحاً أكثر ومما يؤيد هذا النظر أن الشارع المصرى قد أصدر فى ظل القانون المدنى الجديد

القانون رقم ١١٠ سنة ١٩٥٦ بإنشاء بنك الائتمان العقارى واجاز لهذا البنك منح قروض طويلة الأجل لغير التجار ولغير أغراض تجارية وهذه القروض تفترض بسبب طول أجلها تجاوز الفوائد لرأس المال. مما يفيد أن المشرع قد خرج بهذه القروض عن نطاق الحظر المنصوص عليه فى صدر المادة ٢٣٢ من القانون المدنى وهو ما لا يمكن تفسيره إلا بأنه قد اعتبر تلك القروض تجارية وتبعاً لذلك تخضع للقواعد والعادات التجارية التى تبيح تقاضى فوائد على متجمد الفوائد ومجاوزة مجموع الفوائد لرأس المال.

(الطعن رقم ١١٥ سنة ٢٨ ق، جلسة ١٩٦٣/٦/٢٧)

٥. الحد الأقصى للفائدة

لقد نصت القاعدة الثامنة من القواعد العامة التى تصدرت كتاب البنك المركزى الصادر فى أول يوليو سنة ١٩٧٩ بأسعار الخدمات المصرفية الموحدة على أن تسرى هذه الأسعار على العقود والعمليات التى أبرمت فى ظلها أما بالنسبة للعمليات القائمة التى أبرمت قبل صدورهما فإن العبرة بما تم عليه التعاقد أى أن العقود تظل محكومة بالأسعار التى كانت سارية وقت التعاقد كما تضمنت قرارات البنك المركزى الأخرى التى صدرت إستناداً إلى الفقرة ” د ” المشار إليها بنداً يقضى بسريان الأسعار الواردة بها على العقود الجديدة والعقود المجددة والعقود القائمة فى حالة سماحها بذلك، مما يؤكد أن قصد الشارع لم ينصرف إلى سريان الأسعار الجديدة تلقائياً على ما يستحق فى ظلها من فوائد العقود السابقة على العمل بها بل قرن ذلك بسماحها به.

لما كان ذلك وكانت العلاقة بين البنوك وعملائهم تخضع - بحسب الأصل - لمبدأ سلطان الإرادة فإن قرارات البنك المركزى إليها لا تعتبر على إطلاقها من قبيل القواعد القانونية المتعلقة بالنظام العام ولا يترتب البطلان على مخالفتها فيما تعقده البنوك مع عملائها من عقود مصرفية إلا إذا جاوز سعر الفائدة المتفق عليه الحد الأقصى الذى تحدده تلك القرارات، إذ يجرى عليها فى هذه الحالة ذات الحكم المقرر بالنسبة لتجاوز الحد الأقصى للفوائد المنصوص عليه فى المادة ٢٢٧ من القانون المدنى إعتباراً بأن الحد الأقصى المقرر للفائدة التى يجوز الإتفاق عليها قانوناً هو -

وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ما يتصل بالنظام العام، وإذ كان مؤدى ما تقدم إن العقود السابقة على العمل بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ تبقى نافذة محكمة بما تضمنته نصوصها وخاضعة للقانون الذى نشأت فى ظله ما لم يتفق أطرافها على تعديل سعر الفائدة طبقاً للقرارات الجديدة، ولا يغير من ذلك أن يكون متفقاً بهذه العقود على تخويل البنك الدائن رخصة رفع السعر المتفق فيها دون حاجة لموافقة مجددة من المدينين لأن هذا الاتفاق يكون قد أنعقد مقيداً بالحد الأقصى للفائدة الذى كان معمولاً به وقت العقد فلا يستطيع البنك الدائن أن يرفع بإرادته المنفردة سعر الفائدة فى ظل القرارات الجديدة إلى ما يجاوز هذا الحد.

(الطعن رقم ٢٢٤٤ سنة ٥٢ ق، جلسة ١٩٨٨/٤/٤)

٦. الحساب الجارى

إذ كانت المادة السادسة من القانون رقم ٢٥٠ سنة ١٩٦٠ تنص على أن يتولى البنك المركزى مزوالة العمليات المصرفية العائدة للحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى فإن ذلك لا يتعارض مع تكييف العلاقة بين الجهات الحكومية وبين البنك المركزى فى شأن معاملتها بأنها عقد حساب جاز ذلك أن هذا العقد كما يكون صريحاً يمكن أن يكون ضمناً تستخلصه محكمة الموضوع من ظروف الدعوى وملابساتها، ويبقى النص بعد ذلك محدداً البنك الذى يتعين أن تفتح فيه الحسابات الجارية للجهات الحكومية.

(الطعن رقم ٤٣٠ سنة ٤٩ ق، جلسة ١٩٨٤/٦/١١)

الحساب الجارى تزول عنه صفته بإقفاله ويصبح رصيده ديناً عادياً يخضع للتقادم العادى حتى ولو كان مقيداً فى الحساب قيمة ورقة تجارية لأن الورقة حينئذ تكون قد فقدت ذاتيتها وأصبحت جزءاً لا يتجزأ من الرصيد.

(الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٥٢ ق، جلسة ١٩٨٧/٢/٢٣)

٧. العلاقة بين البنك المركزى والبنوك الأخرى

إذ كان البنك الطاعن يقر بأن العلاقة بينه وبين البنك المركزى يحكمها التفويض الصادر من الأخير فى القيام نيابة عنه بصرف الشيكات الحكومية فى الأقاليم فإن الأمر ينطوى على وكالة صادرة له فى تنفيذ عقد الحساب الجارى القائم بين الجهات الحكومية والبنك المركزى دون أن يكون مرخصاً للأخير فى إجراء هذه الوكالة.

ولما كانت المادة ٧٠٨ من القانون المدنى تنص فى فقرتها الأولى على أنه إذا أناب الوكيل عنه غيره فى تنفيذ الوكالة دون أن يكون مرخصاً له فى ذلك كان مسئولاً عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو ويكون الوكيل ونائبه فى هذه الحالة متضامنين فى المسئولية كما يجوز طبقاً للفقرة الثالثة من ذات المادة للموكل ولنائب الوكيل أن يرجع كل منهما مباشرة على الآخر.

لما كان ذلك وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن وفاء البنك بقيمة شيك مذيل من الأصل بتوقيع مزور على عميله وفاء غير صحيح وغير مبرىء لزمة البنك فإن وفاء البنك بقيمة الشيك المزور لا يبرىء ذمته قبل العميل بحيث تقع تبعة الوفاء، وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى قيام خطأ فى جانب البنك الطاعن فى تنفيذ عقد الوكالة حين قام بصرف الشيكات المزورة دون أن يتأكد من صحة توقيع العميل بما يحقق مسئوليته العقدية تجاه الموكل فإنه يكون لدائن الأخير الرجوع عليه بموجب الدعوى المباشرة ولا يسقط حقه فى الرجوع عليه إلا بالتقادم العادى المنصوص عليه فى المادة ٢٧٤ من القانون المدنى ذلك أن إلتزام البنك الطاعن فى هذه الحالة أساسه المسئولية العقدية وإذ إلتزام الحكم المطعون فيه هذا النظر وإنتهى إلى هذه النتيجة الصحيحة فى القانون فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٤٩ ق، جلسة ١٩٨٤/٦/١١)

٨. الفوائد الاتفاقية

لا يجوز للمحكوم له أن يتقاضى فائدة إتفاقية تزيد على سبعة فى المائة من تاريخ سريان المادة ٢٢٧ مدنى التى استقر قضاء هذه المحكمة على سريانها من تاريخ صدور القانون على الاتفاقات السابقة على العمل به - ولا يحد من هذا أن يكون قد صدر حكم بالدين مع فوائده الاتفاقية بواقع

٩ ٪ حتى تمام الوفاء - على أساس هذا الاتفاق - قبل العمل بأحكام القانون المدنى الجديد.

(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٢٤ ق، جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٥)

٩. الفوائد التأخيرية

النص فى المادة ١٥ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ على أن : ” لا تسرى الفوائد التأخيرية على ديون العاملين بهذا القانون والتي يصدر بالإعتداد بها قرار من رئيس جهاز التصفية والمستحقة للجهات المنصوص عليها فى المادة ١١ وذلك إعتباراً من تاريخ فرض الحراسة حتى مضى سنة من تاريخ العمل بهذا القانون... ” ، وفى المادة ١١ منه على أن: ” فى غير الحالات المبينة بالمادة السابقة يكون لجهات الحكومة و وحدات الإدارة المحلية والقطاع العام والهيئات العامة والوحدات التابعة لها والمشتريه للعقارات المبنية من الحراسة العامة أو إدارة الأموال التى آلت إلى الدولة... ” - مفاده أن الفوائد التأخيرية التى يقف سريانها هى المستحقة على كافة ديون العاملين بأحكام هذا القانون - أياً كان سبب إستحقاقها للجهات المنصوص عليها فى المادة ١١ من ذات القانون وأن الإحالة إلى هذه المادة ليس معناها أن هذه الديون مقصورة على تلك المستحقة للجهات المبينه بها بإعتبارها مشتريه للعقارات المبنية من الحراسة العامة أو إدارة الأموال التى آلت إلى الدولة

(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٥١ ق، جلسة ١٩٨٧/٢/٤)

لما كانت الفوائد التأخيرية تفترض حلول أجل الوفاء بالدين وترصد على تعويض الضرر الناشئ عن التأخير فى هذا الوفاء، وكان المشرع قد نص فى المادة ٢٢٨ من التقنين المدنى على أنه لا يشترط لإستحقاق فوائد التأخير قانونية كانت أو إتفاقية لن يثبت الدائن ضرراً لحقه من هذا التأخير ” بما مفاده أنه يفترض وقوع الضرر بمجرد التأخير فى الوفاء إلا أن ذلك لا ينفى وجوب توافر ركن الخطأ فى جانب المدين حتى تتحقق مسئوليته وإذ كان تأخر المدين فى الوفاء بدينه فى الأجل المحدد له يعتبر خطأ فى حد ذاته إلا أنه إذا أثبت أن هذا التأخير يرجع إلى سبب أجنبى لا يد للمدين فيه إنتقت مسئوليته.

لما كان ذلك وكان فرض الحراسة القضائية على أموال شخص يوجب بمجرد صدور الحكم بها غل يد ذلك الشخص عن إدارة أمواله وأخصها سداد التزاماته وإقتضاء حقوقه فإنه يترتب على فرض هذه الحراسة وقف سريان الفوائد التأخيرية قانونية كانت أو إتفاقية على الديون التي حل أجل الوفاء بها بعد صدور الحكم بفرض الحراسة.

(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٥٦ ق، جلسة ١٩٨٩/٥/٢٩)

١٠. الفوائد التعويضية

متى كان الحكم المطعون فيه اذ رفض القضاء للطاعن بالفوائد عن المبلغ الذى طلبه باعتباره ثمن تكلفة البضاعة المستولى عليها لم يبين لماذا لم يحكم بالفوائد المطلوبة كفوائد قانونية وكان اذ اعتبر أن الفوائد المطلوبة هى فوائد تعويضية لا تأخيرية قد أقام قضاءه برفضها على أنها عبارة عن قسم من التعويضات التى قدرها الطاعن للخسارة التى لحقت به وأنها بهذا الوصف يكون حكمها حكم المبلغ الذى طالب به الطاعن تعويضا عن الاجراءات المخالفة للقانون التى اتبعها المطعون عليهما فى الاستيلاء على بضاعته وكان الطاعن انما طلب الفوائد بسبب تأخر المطعون عليهما فى دفع باقى ثمن مثل البضاعة المستولى عليها الذى أثبت الحكم أن تقدير الطاعن لثمنها هو تقدير صحيح وان المطعون عليهما لم يكونا على حق فى المنازعة فيه فان القياس الذى أجراه الحكم يكون غير سائغ لأن السبب الذى استند اليه الطاعن فى طلب الفوائد يخالف السبب الذى طلب من أجله التعويض عما فاتته من الربح كما يخالف السبب الذى طالب من أجله بمبلغ التعويض عن الاجراءات السابقة لرفع الدعوى والتى اتبعت معه فى تقدير ثمن البضاعة المستولى عليها ومن ثم يكون الحكم قاصرا فى الرد على طلب الفوائد قصورا يستوجب نقضه

(رقم الطعن ١٨٩ لسنة ١٩ ق، جلسة ١٩٥١/٥/٢٤)

١١. الفوائد القانونية

إذ نصت المادة ١٨٧ من القانون التجارى على أن ” فائدة أصل قيمة الكمبيال المعمول عنها بروتستو

عدم الدفع تحسب من يوم ”البروتستو“ ، فإن حكمها يسرى على الفوائد القانونية المستحقة على قيمة السند الإذنى أو الشيك إذا إعتبر عملاً تجارياً، وإذ لا يلتزم حامل الشيك المعتبر ورقة تجارية بعمل بروتستو لإثبات إمتناع المسحوب عليه عن الوفاء وإنما له ذلك بكافة طرق الإثبات، وكان من المقرر أن الشيك يعتبر عملاً تجارياً إذا كان من وقعه تاجراً أو كان تحريره مترتباً على عمليات تجارية.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد إعتبر الطاعن تاجراً، فإن مؤدى ذلك - على خلاف ما ذهب إليه الحكم - إعتبر جميع الشيكات موضوع النزاع التى سحبها أوراقاً تجارية ما دام أنه لم يثبت أنه سحبها لعمل غير تجارى، وبالتالي سريان الفوائد القانونية بالنسبة لها بواقع ٥٪ من تاريخ إفادة البنك بالرجوع على الساحب بإعتباره التاريخ الثابت للإمتناع عن الوفاء.

(رقم الطعن ٦٧٦ لسنة ٤٨ ق، جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٠)

١٢. الفوائد المركبة

جرى العرف بتجميد الفوائد فى الحساب الجارى، أما بعد إقفال الحساب يصبح الرصيد ديناً عادياً يخضع للقواعد العامة ولا يسرى عليه هذا العرف ولا يجوز الإتفاق على تقاضى فوائد مركبة عن هذا الدين لأن تحديد الحد الأقصى للفوائد من النظام العام فلا يصح الإتفاق على مخالفته.

(الطعن رقم ٧٣٩ لسنة ٤٨ ق، جلسة ١٩٨١/٣/٣٠)

مفاد نص المادتين ٢٣٢، ٢٣٣ من القانون المدنى أن المشرع قد حرم تقاضى الفوائد المركبة وإستثنى من ذلك ما تقضى به القواعد والعادات التجارية كما أقر ما جرى عليه العرف من تجميد الفوائد داخل الحساب الجارى.

(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٤٨ ق، جلسة ١٩٨٣/١٢/١٢)

مفاد نص المادتين ٢٢٢، ٢٢٣ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع قد حرم تقاضى الفوائد المركبة وإستثنى من ذلك ما تقتضى به القواعد والعادات التجارية كما أقر ما جرى عليه العرف من تجميد الفوائد داخل الحساب الجارى.

(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٤٠ ق، جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٤)

١٣. القرض المصرفى

القروض التى تعقدها المصارف تعتبر بالنسبة للمصرف المقرض عملاً تجارياً بطبيعته وفقاً لنص المادة الثانية من قانون التجارة والمقرر فى قضاء هذه المحكمة إعتبار القروض التى تعقدها البنوك فى نطاق نشاطها المعتاد عملاً تجارياً مهما كانت صفة المقرض وأياً كان الغرض الذى خصص له القرض.

(الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٤٢ ق، جلسة ١٩٨٣/٣/٣١)

المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن علاقة البنك بالعميل الذى يقوم بإيداع مبالغ فى حسابه لدى البنك هى علاقة وديعة ناقصة تعتبر بمقتضى المادة ٧٢٦ من القانون المدنى قرضاً، وإذ يلتزم المقرض وفقاً لحكم المادة ٣٨٨ من القانون المدنى بأن يرد للمقرض مثل ما إقترض، فإن البنك يلتزم فى مواجهة عميله بأن يرد إليه مبلغاً نقدياً مساوياً لما قام بإيداعه فى حسابه لديه من مبالغ، وإذا قام البنك ببناء على أمر عميله بسحب شيك على بنك آخر وتسليمه مقابل كل أو بعض رصيده لديه كان ذلك بالنسبة للبنك وفاء بإلتزامه فى هذا الصدد قبل العميل.

(الطعن رقم ١٨٩٤ لسنة ٤٩ ق، جلسة ١٩٨٤/٣/٢٠)

١٤. المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى

مؤدى نص المادتين ١، ١١ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن البنك الرئيسى للتنمية والإئتمان الزراعى أن تحول المؤسسة المصرية العامة للإئتمان الزراعى والتعاونى إلى هيئة عامة

قابضة يكون لها شخصية إعتبارية مستقلة تسمى الرئيسى للتنمية والإئتمان الزراعى، وأن تتبع بنوك التسليف الزراعى والتعاونى بالمحافظات والمنشأة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ البنك الرئيسى وتسمى بنوك التنمية الزراعية وتتولى تحقيق أغراض البنك الرئيسى فى النطاق الذى يحدده لها وأن يكون مجلس إدارة البنك الرئيسى هو السلطة العليا المهيمنة على شؤنه وتصريف أموره ويكون له جميع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التى تقتضيها أغراض البنك ومنها الموافقة على مشروعات اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية وإصدار اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بالبنك الرئيسى أو البنوك التابعة له ومرباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة وتحديد فئات بدل السفر فى الداخل والخارج.

(الطعن رقم ٩٦٣ لسنة ٥٢ ق، جلسة ١٩٨٣/٣/٢٨)

١٥. المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى

مؤدى نص المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ والمادة الأولى من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ خضوع البنك الرئيسى للتنمية والإئتمان الزراعى - بإعتباره هيئة عامة - وبنوك التنمية الزراعية بالمحافظات والتى تتبعه - لأحكامه القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها.

(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٥٥ ق، جلسة ١٩٨٩/١١/٢٦)

١٦. الوديعة لأجل

إذ كانت الوديعة لأجل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هى علاقة وديعة ناقصة تعتبر بمقتضى المادة ٧٢٦ من القانون المدنى قرضاً من العميل للبنك المودع لديه يخضع لأحكام عقد القرض فيما لم يرد بشأنه نص فى العقد، وكان عقد القرض لا ينتهى بوفاة أحد طرفيه وإنما ينصرف أثره إلى ورثته لعدم قيامه على علاقة شخصية بحتة، كما لا تحول وفاة المقرض دون إستعمال المقرض لمبلغ القرض.

لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق والمسلم به بين الطرفين أن مورث المطعون ضدهم فتح حساب وديعة لأجل بمبلغ ٤٥٢٠ جنيهاً لدى البنك الطاعن في ٢٩/١٠/١٩٧٦ بفائدة ٤٪ سنوياً تتجدد تلقائياً لمدة مماثلة ما لم يخطر البنك بعدم الرغبة في التجديد و أن هذا العقد قد إمتد لمدة سنة أخرى حال حياة المورث تنتهى في ٣٠/١٠/١٩٦٨ إلا أنه توفي قبل نهايتها في ١٢/٦/١٩٦٨ ولم يخطر البنك من ورثة المودع بعدم رغبتهم في إمتداد العقد، فإن العقد يمتد ما لم يصل البنك الإخطار المشار إليه، ولا يكون ثمة محل للتحدى بالقرار الصادر من اللجنة الفنية للبنوك الصادر بتاريخ ٢٦/٦/١٩٦٧ الذى سلفت الإشارة إليه طالما كان عقد الوديعة قد تضمن نصوصاً تحكم أمر إمتداده.

(الطعن رقم ١٦٥٧ لسنة ٤٩ ق، جلسة ١١/٣/١٩٨٥)

١٧. أهلية البنك فى الخصومة

أوجب القانون ٢٢ لسنة ١٩٥٧ فى مادته الأولى على البنوك التى تعمل فى جمهورية مصر أن تتخذ شكل شركات مساهمة وأن تكون جميع أسهمها إسمية ومملوكة للمصريين دائماً، وقضى القانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ فى مادته الأولى بتأميم جميع البنوك فى إقليمى الجمهورية، وقرر فى مادته الثانية بتحويل أسهم ورؤوس أموال هذه البنوك إلى سندات إسمية على الدولة قابلة للتداول فى البورصة، ونص فى مادته الرابعة على أنه ” تظل الشركات والبنوك المشار إليها فى المادة الأولى محتفظة بشكلها القانونى عند صدور القانون وتستمر الشركات والبنوك المشار إليها فى مزاوله نشاطها ”، ومؤدى هذه النصوص أن اتخاذ البنك - المطعون عليه - الذى أمم شكل الشركة المساهمة العامة بنقل ملكية الأسهم إلى الدولة واحتفاظ بعد التأميم بشكله القانونى وشخصيته المعنوية - لا يترتب عليه أن يفقد البنك - المطعون عليه - باعتباره مؤمماً أهليته فى الخصومة.

(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٤ ق، جلسة ٢١/١١/١٩٦٧)

١٨. أوامر تحويل الاموال

النص فى المادة الأولى من الفصل الثانى من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٩١ على أن ” يفرض رسم دمغة نسبى قدره ربع فى ألف وحدة الأدنى خمسة مليمات وحده الأعلى خمسة وعشرون جنيهاً مصرياً على الكمبيالات والسندات تحت الإذن أو لحملها بصرف النظر عن تاريخ إستحقاقها ويستثنى من ذلك العملة الورقية - بنكنوت - يفرض الرسم ذاته على العقود الخاصة بتحويل الأموال التى لها نفس مفعول الكمبيالات ولو كانت غير قابلة للتحويل ” يدل - بلفظه ومعناه - على أن المشرع أراد ان يخضع لرسم الدمغة أوامر تحويل الأموال متى كانت تؤدى وظيفة الكمبيالة وإن لم تتوافر فيها كل خصائصها - وإذ كانت واقعة الدعوى لا تكشف عن وصف آخر لهذه الأوامر، وجرى الحكم المطعون فيه على عدم خضوعها لرسم الدمغة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٣٠ ق، جلسة ١٩٦٦/١٢/٧)

١٩. بدء سريان الفوائد

تشرط المادة ٢٢٦ من القانون المدنى لسريان الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية أن يكون محل الإلتزام مبلغاً من النقود معلوم المقدار وقت الطلب والمقصود بكون الإلتزام معلوم المقدار - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون تحديد مقداره قائماً على أسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة فى التقدير، وإذ كان التعويض المطلوب هو مما يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة فإن تحديده فى صحيفة الدعوى لا يجعله معلوم المقدار وقت الطلب بالمعنى الذى قصده القانون وإنما يصدق عليه هذا الوصف بصور الحكم النهائى فى الدعوى ولا تسرى الفائدة عليه إلا من تاريخ صدور الحكم النهائى.

(الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٥٠ ق، جلسة ١٩٨٣/٤/١٤)

٢٠. تجارية اعمال البنوك

متى كان عقد البيع الذى أبرمه البنك مع المطعون عليه هو عقد مدنى بطبيعته، فإن باقى ثمن

الأطيان المبيعة المستحق للبنك يسرى عليه الحظر المنصوص عليه فى المادة ٢٢٢ من القانون المدنى ولا يخضع للقواعد والعادات التجارية التى تبيح تقاضى فوائد على متجمد الفوائد ومجاوزة الفوائد لرأس المال وذلك إبتداء من تاريخ العمل بالقانون المدنى فى ١٥/١٠/١٩٤٩ ولا محل للتحدى بأن القروض طويلة الأجل التى تفقدها البنوك يسرى عليها الإستثناء سالف الذكر ولو تمت لصالح شخص غير تاجر، ذلك أن هذه القروض إنمال تخرج عن نطاق الحظر المذكور - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لأنها تعتبر عملاً تجارياً مهما كانت صفة المقترض وأياً كان الغرض الذى خصص له القرض وهو الأمر الذى لا يتوافر فى الدين موضوع النزاع على ما سلف البيان.

(الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٣٨ ق، جلسة ١٨/٢/١٩٧٥)

٢١. خطاب الضمان

خطاب الضمان وإن صدر تنفيذاً للعقد المبرم بين البنك والمدين المتعامل معه، إلا أن علاقة البنك بالمستفيد الذى صدر خطاب الضمان لصالحه هى علاقة منفصلة عن علاقته بالعميل من مقتضاها أن يلتزم البنك وبمجرد إصدار خطاب الضمان و وصوله إلى المستفيد بأداء المبلغ الذى يطالب به هذا الأخير فور طلبه بإعتباره حقاً له يحكمه خطاب الضمان طالما كان هذا الأداء فى حدود إلتزام البنك المبين به ولا يسقط هذا الإلتزام إذا طالب المستفيد البنك أثناء سريان الخطاب بالوفاء أو مد أجل الضمان إذ لا يتصور أن يضار المستفيد لمجرد أنه عرض إمكان إنتظاره خطاب الضمان مدة أخرى والقول بغير ذلك من شأنه تبديد الطمأنينة التى يهدفها نظام خطابات الضمان فى التعامل.

ومن ثم يكون سداد البنك فى هذه الحالة وفاء صحيحاً متى وصلت إليه مطالبة المستفيد خلال سريان مفعول خطاب الضمان، ويرتب له حق الرجوع على عميله بقدر المبلغ المدفوع، حتى لو تم هذا الوفاء بعد إنتهاء مدة سريان الخطاب لأن العبرة فى ذلك بتاريخ وصول المطالبة بالوفاء بصرف النظر عن تاريخ الوفاء ذاته

(الطعن رقم ١١٨٩ لسنة ٤٩ ق، جلسة ١٣/٢/١٩٨٤)

٢٢. سعر الفائدة

الحد الأقصى للفائدة التي يجوز الاتفاق عليها قانونا هو من قواعد النظام العام فيسرى السعر المخفض من تاريخ العمل بالقانون المدنى الجديد القاضى بتخفيضه أى ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ حتى على الاتفاقات السابقة على هذا التاريخ، يؤيد هذا النظر ما ورد فى هذا الخصوص فى المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المشار اليه.

وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد قضى للمطعون عليها بعد العمل بالقانون المدنى الجديد بفائدة سعرها ٨٪ ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٤٦ لحين الوفاء، فإن هذا الحكم يكون قد خالف المادة ٢٢٧ من القانون المذكور فى خصوص المدة اللاحقة للعمل به ويتعين نقضه وتخفيض سعر الفائدة إلى ٧٪ ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ حتى تمام الوفاء.

(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٢٠ ق، جلسة ٢١/٥/١٩٥٣)

٢٣. فوائد ربوية

لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع أسست قضاءها بثبوت الربا الفاحش على أن القروض قد عقدت فى ظروف أليمه خلال مدة الحرب فى بلد يحتله العدو على أن تسدد بالعملة المصرية ودونت فى مستندات غير مؤرخة ولم يبين فيها مكان تحريرها وعلى أن ظروف الاستدانة تدل على أن المقترضين كانوا فى حالة ضيق شديد أثناء وجودهم بفرنسا اذ سببت لهم الحرب انقطاع سبل معاشهم فاضطروا للجوء الى الطاعن الثانى وغيره للاقتراض منهم، وكانت هذه الظروف التى اعتبرها الحكم دليلا على ثبوت الربا الفاحش لا تؤدى عقلا إلى ثبوته . ذلك لأن كل مدين لا يلجأ الى الاقتراض عادة الا اذا كان فى ظروف تضطره اليه فليست هذه الضرورة فى حد ذاتها دليلا على ثبوت الربا الفاحش وكذلك لا يؤدى الى اثباته خلو سندات الدين من بيان تاريخ ومكان تحريرها، وكان للمحكمة متى رجح لديها من قرائن الحال فى الدعوى احتمال مظنه

الربا الفاحش أن تحيل الدعوى على التحقيق ليثبت المدينون بمقتضى السندات دفاعهم بأنهم لم يستلموا فى مقابلها سوى المبالغ التى أقرروا بها.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد نقل عبء الاثبات من عاتق المدينين بمقتضى السندات موضوع الدعوى الى عاتق الدائن استنادا الى قرائن غير مؤدية لإثبات الربا الفاحش فانه يكون قد خالف قواعد الاثبات فضلا عن قصوره فى التسبب مما يستوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٧٥ سنة ٢٠ ق، جلسة ١٢/٣/١٩٥٣)

٢٤. مناهل التفرقة بين الفوائد التعويضية والتأخيرية

التفرقة بين نوعى الفوائد التعويضية والتأخيرية، بإعتبار أن الأولى وحدها هى التى يجب للحكم باستحقاقها أن يكون الدين معلوم المقدار وقت الطلب، لا أساس لها فى القانون، ذلك أن الفوائد التعويضية وإن كان يلزم بها المدين بناء على إتفاق بينه وبين الدائن مقابل إنتفاعه بمبلغ من النقود لم يحل بعد إستحقاقه، فى حين أن الفوائد التأخيرية لا تستحق إلا عن دين حل أجل الوفاء به وتأخر المدين فى أدائه، إلا أنه يشترط فى الحالين أن يكون محل الإلتزام هو دفع مبلغ من النقود معلوم المقدار مقدماً سواء فى ذلك بالنسبة للديون المؤجلة المتفق على فوائد بالنسبة لها أو الديون الحالة التى يحصل التأخير فى الوفاء بها.

(الطعن رقم ١٢٥ سنة ٣٢ ق، جلسة ١١/١/١٩٦٦)

٢٥. وفاء البنك لشيخ مزور

جرى قضاء محكمة النقض على أن ذمة البنك المسحوب عليه لا تبرأ قبل عميله الذى عهد إليه بأمواله إذا أوفى البنك بقيمة شيك مزيل من الأصل بتوقيع مزور عليه لأن هذه الورقة لم يكن فى أى وقت وصف الشيك لفقدها شرطاً جوهرياً لوجودها هو التوقيع الصحيح للساحب ومن ثم فلا تقوم القرينة المقررة فى المادة ١٤٤ من القانون التجارى التى تقتضى صحة الوفاء الحاصل من المسحوب عليه ويعتبر وفاء البنك بقيمتها وفاء غير صحيح لحصوله لمن لا صفة له فى تلقيه

وبالتالى فإن هذا الوفاء - ولم تم بغير خطأ - من البنك لا يبرىء ذمته قبل العميل ولا يجوز قانوناً أن يلتزم هذا العميل بمقتضى مزور عليه لأن الورقة المزورة لا حجية لها عن من نسبت إليه ولهذا فإن تبعة الوفاء تقع على عاتق البنك أياً كانت درجة إتقان التزوير وذلك كله بشرط عدم وقوع خطأ من جانب العميل الوارد إسمه فى الصك وإلا تحمل هو تبعة خطئه.

(الطعن رقم ٤٣٠ سنة ٤٩ ق، جلسة ١١/٦/١٩٨٤)

الفصل الخامس

بيت المال

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن إنكار الوارثة الذى يستدعى صدور حكم على خلاف الإعلام الشرعى يجب أن يصدر من وارث حقيقى ضد آخر يدعى الوارثة وبنك ناصر الإجتماعى لا يعتبر وارثاً بهذا المعنى وإنما تؤول إليه التركة على أنها من الضوائع التى لا يعرف لها مالك.

(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٥٩ ق، جلسة ١٩٩٠/٢/٢٧)

بيت المال - الذى تمثله هيئة بنك ناصر الإجتماعى - لا يعتبر وارثاً بالمعنى الوارد فى النص، وإنما تؤول إليه ملكية التركات الشاغرة التى يخلفها المتوفون من غير وارث باعتبارها من الضوائع التى لا يعرف لها مالك وهو ما تؤكده المادة الرابعة من قانون الموارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ فى قولها، فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة أو مابقى منها للخزانة العامة.

(الطعن رقم ١٦٨٨ لسنة ٥٣ ق، جلسة ١٩٩١/٢/١٤)

البطيرىكية ليست جهة حكم ولا جهة لضبط مال من لم يظهر له وارث، بل ذلك من خصائص وزارة المالية بصفتها بيت المال. فتصرف البطيرىكية بتناول النقود وتسليم التركة إلى مطلق المتوفاة، الذى لا يرثها بحال، ليسلمه لذى ألحق فيه هو تصرف غير مشروع من أساسه، ولا يدخل إطلاقاً فى حدود سلطتها باعتبارها شخصاً معنوياً من أشخاص القانون العام *personne morale de droit publique*. وإذن فهى مسئولة عن هذا التصرف باعتبارها شخصاً معنوياً من أشخاص القانون الخاص *personne morale de droit prive*.

(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٥ ق، جلسة ١٩٣٦/٤/٢)

الفصل السابع

بيع جبرى

إذا كانت أرض النزاع قد حولها النهر من مكانها ثم انكشف عنها فى مرحلة تالية فإنها تخضع لأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ - الذى أظهر الطرح فى ظله - والذى ينص فى المادة ١١ منه على أن أرضى طرح النهر تكون من الأموال الخاصة وفى المادة ١٤ على أن أصحاب أكل النهر يعرضون نقداً لا عيناً، وفى المادة ١٥ على أن يقدم صاحب أكل النهر طلب التعويض إلى المحافظة الكائن فى دائرتها الأكل. ومن ثم فإن أطياف النزاع إن كان نزاع الملكية كأرض النهر وغير موجودة فى الطبيعة ثم فى الفترة التالية لتسجيل هذا التنبيه طرحها النهر وظهرت ثانية على الطبيعة، فإنه لا يحق للمدين المنفذ عليه ولا للطاعنة الصادر لها حكم مرسى المزداد امتلاكها قانوناً.

لما كان ذلك، وكانت الطاعنة لم تدع أن أرض النزاع قد تكونت من طمى جلبه النهر بطريقة تدريجية غير محسوسة فتكون ملكاً للملاك المتجاورين حسبما تنص على ذلك المادة ٩١٨ من القانون المدنى، فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص إلى أن الطاعنة لا تملك تلك الأرض لعدم اشتغال حكم مرسى المزداد عليها مرتباً على ذلك قضاءه برفض دعواها بتثبيت الملكية، يكون قد التزم صحيح القانون.

أسباب كسب الملكية واردة فى القانون على سبيل الحصر هى وفقاً للمواد ٨٧٠ وما بعدها من القانون المدنى - الإستيلاء الميراث والوصية والعقد والشفعة والتقادم المكسب فضلاً عن أحكام رسوالمزداد فى البيوع الجبرية وليس من بين هذه الأسباب محاضر التسليم - بناء على حكم مرسى المزداد - سوء أكانت مسجلة أم غير مسجلة.

(الطعن رقم ١٠٧٧ لسنة ٤٧ ق، جلسة ١٩٨٠/٦/٢٦)

الفصل السادس

بيع

أركان عقد البيع

المحل - تعيين المبيع - تمسك الطاعنين بتعيين المبيع وتدليلهما على ذلك بوضع يدهما عليه تنفيذاً لعقد شرائهما له وبحكمين ضمتهما المحكمة طلبهما إحالة الدعوى للتحقيق.

دفاع جوهرى - التفات الحكم المطعون فيه عنه وعدم مواجهته له بما يصلح رداً عليه مكتفياً بقوله عدم تعيين الأرض المبيعة تعييناً كافياً لعدم ذكر رقم القطعة أو حدودها رغم ما أثبتته من أن المبيع ذاته محل عقد بيع آخر صادر من المطعون ضده الأول إلى المشتري الثانى. قصور مُبطل.

(الطعن رقم ٢١٧ سنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٢)

من التزامات البائع - ضمان العيوب الخفية

وجود عيب بالمبيع يمكن كشفه بالفحص المعتاد - التزام المشتري بإخطار البائع به خلال مدة مقبولة - اعتباره قابلاً للمبيع بحالته ويسقط حقه فى الضمان بعدم إخطاره البائع أو إهماله فى فحص المبيع ولو لم تكن مدة تقادم دعوى الضمان قد انقضت - العيب الذى لا يمكن كشفه بالفحص المعتاد بقاء حق المشتري فى الضمان طوال المدة اللازمة لإجراء الفحص الفنى - اكتشافه العيب بالفحص - التزامه بإخطار البائع به بمجرد ظهوره وإلا عد قابلاً للمبيع بحالته وسقط حقه فى الضمان ولو لم تكن مدة التقادم قد انقضت - م ٤٤٩ مدنى.

(الطعن رقم ٤٨٩٩ سنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٧)

قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط حق الطاعن فى طلب الضمان لعدم إخطاره البائعة بالعيب فور علمه به بما يفيد قبوله المبيع بما فيه من عيب - صحيح - النعى عليه بعدم الرد على ما تمسك به الطاعن من رفعه الدعوى خلال سنة - وروده على غير محل.

(الطعن رقم ٤٨٩٩ سنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٧)

عدم تقديم المشتري عقد البيع رغم تمسك البائعة بأنه مزور عليها

تمسك المطعون ضدها - البائعة - بأن عقد البيع موضوع الدعوى مزور عليها عدم تقديم الطاعنة - المشتري هذا العقد لاتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير عليه بمقولة إنه مودع بمكتب الشهر العقارى دون أن تقيم الدليل على استحالة سحبه أو تطلب تمكينها من إثبات ذلك - قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول دعوى الطاعنة بصحة ونفاذ العقد تأسيساً على عدم تقديمها له دون عذر مقبول - كفايته لحمل قضائه.

إثبات الحكم المستأنف إطلاعه على عقد بيع مقدم من الطاعنة ومذيل بتوقيع منسوب صدوره إلى المطعون عليها - لا أثر له - علة ذلك - تعيب الحكم المطعون فيه فى هذا الشأن جدل مما تستقل محكمة الموضوع بتقديره عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٣٩٠ سنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/١٩)

مسئولية البائع عن ضمان العيوب الخفية. شرطها أن تكون العيوب كامنة فى مادة الشئ المبيع ذاته وموجودة فيه وقت تسليم المشتري له وأن تنقص من قيمته بحسب الغرض الذى أعد له وأن يثبت المشتري عدم استطاعته أن يتبينها بنفسه لو فحص المبيع بعناية الرجل المعتاد ما لم يكن البائع قد أكد له خلو المبيع منها أو تعمد إخفاءها غشاً منه - م ٤٤٧ مدنى.

(الطعن رقم ٦٨٢٦ سنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/٢٧)

دعوى الطاعن (المشتري) بمطالبة المطعون ضدهم (البائعين) بتعويض الأضرار التى لحقته نتيجة إخلالهم بالتزاماتهم التعاقدية الناشئة عن عقد البيع من وجوب توفير مياه الرى بالكمية والضغط اللازمين لتشغيل أجهزة الرى المحورى أساسها الأحكام العامة للمسئولية العقدية عدم اعتبارها دعوى بضمان العيوب الخفية - أثره - تقادما بمضى خمس عشرة سنة من وقت إخلال البائع بالتزامه - قضاء الحكم المطعون فيه باعتبارها دعوى بضمان العيوب الخفية وبتقادمها طبقاً للمادة ٤٥٢ مدنى - خطأ.

(الطعن رقم ٦٨٢٦ سنة ٦٢ ق - جلسة ٢٧/٤/٢٠٠٠)

تمسك المشتري آخر من ذات البائع بصورية عقد البيع محل الدعوى

تدخل الطاعن فى دعوى صحة ونفاذ عقد البيع المقامة من المطعون ضده الأول باعتباره مشترياً
لعين النزاع من ذات البائع له - تمسكه بصورية عقد البيع موضوع الدعوى صورية مطلقة - انتهاء
الحكم المطعون فيه إلى رفض هذا الدفاع استناداً لانتفاء مصلحته فيه لعدم انتقال ملكية المبيع
إليه - خطأ وقصور - علة ذلك

(الطعن رقم ٦٥٩٧ سنة ٦٢ ق - جلسة ٢/٥/٢٠٠٠)

طلب الطاعن إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات عقدى البيع محل النزاع والمضى برد وبطلان سندی
إثباتها للتزوير - جوازه قانوناً - علة ذلك - رفض الحكم المطعون فيه هذا الطلب على سند من
أنه غير مؤثر فى الدعوى - قصور.

(الطعن رقم ٩٥١٤ سنة ٦٦ ق - جلسة ١٦/٥/٢٠٠٠)

إلغاء عقود البيع المبرمة بين الحراسة العامة أو إدارة الأموال التى آلت إلى الدولة وبين الجهات
المشتريّة المذكورة بالمادة العاشرة ق ٦٩ لسنة ١٩٧٤ والخيار الممنوح لتلك الجهات فى غير الحالات
المبينة بهذه المادة بين الإبقاء على عقود البيع وبين اعتبارها ملغاة - شرطه - ألا تكون هذه الجهات
تصرفت فيها للغير ولو بعقود ابتدائية قبل العمل بالقانون المذكور - علة ذلك.

(الطعن رقم ٥٤٥٧ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٣/٥/٢٠٠٠)

دعوى المطعون ضده الأول بطلب إلزام الطاعن بأن يرد إليه المبلغ الذى دفعه للمطعون ضدها
الثانية أحد شركائه على الشيوع فى الملكية لدفع تعرضها له بالدعوى التى إقامتها ضده مدعية
فيها ملكيتها لجزء فى القدر المباع له من الطاعن - تمسك الأخير بحقه كمالك على الشيوع فى
بيع قدرأ مفزراً من نصيبه وأن ما باعه للمطعون ضده الأول يقل عن نصيبه الشرعى الذى آل إليه
فى كامل تركة مورثة - دفاع جوهرى - إغفال الحكم بحثه قصور.

(الطعن رقم ٢٩٠٥ سنة ٦٨ ق - جلسة ٢٨/٦/٢٠٠٠)

من التزامات البائع - ضمان الاستحقاق

نشوء ضمان البائع استحقاق المبيع - شرطه - أن يكون الغير المتعرض للمشتري على حق فى تعرضه - أثره - للبائع دفع رجوع المشتري عليه بموجب الضمان بإثبات أن المتعرض لم يكن على حق فى دعواه وأن المشتري قد تسرع فى الإقرار أو التصالح معه - م ٤٤١ مدنى.

(الطعن رقم ٢٩٠٥ سنة ٦٨ ق - جلسة ٢٨/٦/٢٠٠٠)

عقد البيع النهائى - اعتبار عقد البيع النهائى بمثابة تقايل من البيع الابتدائى إذا تناول أركانه أو شروطه بالتعديل.

عقد البيع النهائى بمثابة تقايل من البيع الابتدائى. نسخة العقد الابتدائى وحلوله محله فيما يتعلق بشروط البيع وأحكامه وصيرورته قانون الطرفين والمرجع فى التعرف على إدارتيهما النهائية - أماكن تناوله مقدار المبيع أو الثمن أو شرط البيع بالتعديل.

(الطعن رقم ٥٠٩ سنة ٧٠ ق - جلسة ٢١/١١/٢٠٠٠)

اشتمال عقد البيع الابتدائى على بيع أكثر من حصة مقابل ثمن إجمالى لها جميعاً - انعقاد إرادة الطرفين فى العقد النهائى على صيرورة هذا الثمن مقابلاً لبعض تلك الحصص دون البعض الآخر - مؤداه - تقابلها من بيع ما لم يشتمل عليه العقد النهائى من أجزاء المبيع وارتضاؤهما تعديل كل من المبيع والثمن - القول بغير ذلك - مؤداه - تعارضه مع كون الثمن ركناً أساسياً فى عقد البيع.

(الطعن رقم ٥٠٩ سنة ٧٠ ق - جلسة ٢١/١١/٢٠٠٠)

بيع الطاعنين للمطعون ضدهم ثلاث حصص عقارية بعقد بيع ابتدائى مقابل ثمن إجمالى - إبرامهما عقدي بيع نهائيين مسجلين ببيع حصتين فقط منها مجموع ثمنيهما هذا الثمن - مؤداه

- انصراف إرادتهما إلى التقابل من بيع الحصة الثالثة - مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاءه بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائي فيما يتعلق بالحصة الأخيرة على سند من أن العقدين النهائيين لم ينسخا هذا العقد إلا في خصوص التصرف في الحصتين الآخرين وأن ثمن الحصة الثالثة دفع ضمن الثمن الإجمالي المدفوع للحصص الثلاث مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٥٠٩ سنة ٦٣ ق - جلسة ٢١/١١/٢٠٠٠)

من أنواع البيوع - البيع بالعربون

دفع العربون وقت العقد. قرينة على جواز العدول عن البيع - م ١٠٣ مدنى - جواز اتفاق الطرفين صراحة أو ضمناً على أن يقصد بدفع العربون تأكيد العقد - نية المتعاقدين المعمول عليها في إعطاء العربون حكمه القانوني - مؤداه - اتجاه نية المتعاقدين إلى الأخذ بقرينة المادة ١٠٣ مدنى - أثره - للمشتري العدول عن الصفقة مع خسارته للعربون وللبائع العدول عنها مع إلتزامه برد ضعف العربون - اتجاه نية المتعاقدين إلى جعل دفع العربون تأكيد للصفقة - أثره - عدم جواز عدولهما عن البيع واعتبار العربون المدفوع جزءاً من الثمن وجواز مطالبة أى منهما للآخر بتنفيذ العقد أو بالفسخ مع التعويض طبقاً للقواعد العامة.

(الطعن رقم ٦١٨ سنة ٧٠ ق - جلسة ٤/١/٢٠٠١)

عدم اتفاق المتعاقدين على دلالة دفع العربون. نشوب الخلاف بينهما أثناء تنفيذ العقد عن أى منهما عدل عن البيع إلتزام المحكمة ببيان هذه الدلالة وأى من الطرفين الذى عدل ثم إنزال أحكام القانون على النزاع - قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام المطعون ضده (البائع) برد المتبقى من العربون دون بيان الأساس الذى أقام عليه قضاءه وبرفض دعواه الفرعية بإلزام الطاعن (المشتري) بالتعويض لعدم قيامه بتنفيذ إلتزامه لعقده - قصور.

(الطعن رقم ٦١٨ سنة ٧٠ ق - جلسة ٤/١/٢٠٠١)

من أنواع البيوع - بيع أملاك الدولة الخاصة

بيع أملاك الدولة الخاصة - عدم تمامه إلا بالتصديق عليه من المحافظين دون سواهم كل فى دائرة اختصاصه بعد موافقة اللجنة التنفيذية للمحافظة - اعتبار التصديق قبول للبيع والرغبة فى الشراء إيجاب - مؤداه - تخصيص الحكومة للأرض وإفصاحها عن رغبتها فى البيع - عدم اعتباره إيجاباً من جانبها - قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام المحافظ بصفته بتحرير عقد البيع تأسيساً على اعتبار القرارين الجمهوريين ٨٣٦ لسنة ١٩٥٧ ، ٥٤٩ لسنة ١٩٧٦ إيجاباً من الحكومة صادفه قبول من المطعون ضده بتقديمه للشراء وسداده الثمن - مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٤٤٢١ سنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٧)

البيع فى مرض الموت

إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على مجرد القول بأنه بافتراض صدور عقد البيع من مورث الطاعنين فى مرض موته إلا أنه تم منجزاً بين طرفيه بثمان المثل محدداً دون منازعة أو طعن من الطاعنين على العقد وأركانه ومن ثم يكون نافذاً فى حقهم دون حاجة لإقرارهم أو إجازتهم إعمالاً للمادة ١/٤٧٧ مدنى مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه وقصور مبطل.

(الطعن رقم ٥١٩١ سنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٠)

صدور التصرف فى مرض الموت - أثره - اعتبار البيع هبة مستترة ولا يؤبه بالثمن المكتوب فى العقد - على المشتري إثبات أنه دفع ثمناً فى المبيع ومقدار هذا الثمن قبل التقرير بمدى سريان البيع فى حق الورثة بمقتضى ٤٧٧ مدنى - م ٣/٩١٦ مدنى.

(الطعن رقم ٥١٩١ سنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٠)

إثبات الورثة أن البيع صدر فى مرض موت مورثهم - أثره - افتراض أنه فى حقيقته هبة ما لم ينقض المشتري هذه القرينة القانونية غير القاطعة - سبيله - إثباته أنه دفع ثمناً للمبيع لا يقل عن قيمته فيكون البيع صحيحاً نافذاً فى حق الورثة دون حاجة إلى إجازتهم - علة ذلك - انتفاء شبهة المجاملة فى الثمن - ثبوت أن ما دفعه يقل عن قيمة المبيع بمقدار الثلث - أثره - سريان البيع

أيضاً فى حق الورثة علة ذلك - دخول ما تمت المحابة فيه من الثمن فى نطاق ما يجوز الإيصاء به - تحقيق صدور البيع فى مرض الموت فى الحالتين الأخيرتين - لا محل له - مجاوزة الزيادة الثلث - أثره - صيرورة البيع فى حكم الوصية وعدم سريانه فى حق الورثة فى حدود هذه الزيادة إلا بإجازتهم أو بتقاضيتهم ما يكمل ثلثى التركة من المشتريين - وجوب تحقيق الدفع بصدور البيع فى مرض الموت فى هذه الحالة - المادتان ٤٧٧، ٩١٦ مدنى.

(الطعن رقم ١٨٥٩ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٢)

عدم دفع الورثة بأن مورثتهم وهبت المطعون ضدهم الثلاثة الأوائل نصيبها فى العقار المبيع وثبوت تضمن الإنذار الموجه من الورثة مطالبتهم للمشتريين بباقي ثمن المبيع بما يؤكد عدم منازعتهم فى أن هذا الثمن لا يقل عن قيمة المبيع الحقيقية وأنه الثمن الذى تم التعامل به مع باقى البائعين - أثره - صيرورة البيع صحيحاً خالياً من شبهة المجاملة فى الثمن ونافذاً فى حق الورثة باعتبار أن ما دفعه المشترون هو ثمن المثل - تعيب الحكم المطعون فيه بأنه خالف الثابت فى الأوراق حين خلص إلى خلوها مما يقطع بأن المورثة كانت فى مرض الموت عند توقيعها على العقد - غير منتج.

(الطعن رقم ٢٤٤٤ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٢)

من أحكام البيع المقررة بنص المادة ٤٣٩ من القانون المدنى التزام البائع بضمان عدم التعرض للمشتري فى الانتفاع بالمبيع أو منازعته فيه وهو التزام أبدي يتولد عن عقد البيع ولو لم يشهر فيمتنع على البائع أبداً التعرض للمشتري لأن من وجب عليه الضمان امتنع عليه التصرف، وينتقل هذا الالتزام من البائع إلى ورثته فيمتنع عليهم مثله منازعة المشتري فيما كسبه من حقوق بموجب عقد البيع إلا إذا توافرت لهم بعد البيع شروط وضع اليد على العقار المبيع المدة الطويلة المكسبة للملكية

(الطعن رقم ٢٣٣٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٠٠٢/١/١)

أثر استحالة تنفيذ البائع التزامه لخروج المبيع من ملكه

استحالة تنفيذ التزام البائع لخروج المبيع من ملكه - للمشتري بعقد غير مسجل الرجوع عليه بالرد والتعويض وفقاً للقواعد العامة.

لا يكون للمشتري الذى لم يسجل عقده - وقد استحال تنفيذ التزام البائع بخروج المبيع من ملكه - إلا الرجوع عليه بالرد والتعويض وفقاً للقواعد العامة.

(الطعن رقم ٥٣١٤ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠٢/١١/٢٧)

بطلان البيع - دعوى بطلان البيع لعدم ملكية البائع للمبيع لزوال سند ملكيته ” وجوب بحث ملكية البائع فيها ”.

صحة البيع - شرطه - أن يكون المبيع مملوكاً للبائع ليتمكن من نقله إلى المشتري - مؤداه - بحث ملكية البائع للمبيع - دخولها فى دعوى بطلان البيع لعدم ملكية البائع للمبيع لزوال سند ملكيته له واستحالة نقلها للمشتري.

يجب لصحة البيع أن يكون المبيع مملوكاً للبائع حتى يتمكن من نقل ملكيته إلى المشتري لأنه إذا لم يكن مالكاً لما باع فلن يستطيع بدوره نقل الملكية إلى المشتري لأن فاقد الشئ لا يعطيه - ولذلك فإن بحث ملكية البائع للمبيع تدخل فى صميم الدعوى المطروحة بطلب بطلان البيع لعدم ملكية البائع للمبيع لزوال السند الذى كان يستند إليه فى ملكيته له وبالتالي استحالة نقلها للمشتري.

(الطعن رقم ١٣٢٤ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٣/٢/٦)

أثار عقد البيع غير المسجل - مطالبة المشتري البائع للبائع له بحقوق البائع المتعلقة بالعقار المبيع عقد البيع غير المسجل - أثره - التزام البائع بتسليم المبيع - مؤداه - للمشتري الانتفاع به بجميع وجوه الانتفاع - انتقال الحقوق المتعلقة بالمبيع والدعاوى المرتبطة به إلى المشتري - له مطالبة البائع للبائع له بجميع حقوق هذا البائع المتعلقة بالعقار المبيع.

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن عقد البيع غير المسجل وإن كان لا يترتب عليه نقل ملكية العقار

المبيع إلى المشتري إلا أنه يولد في ذمة البائع التزاماً بتسليم المبيع مما مؤداه أن يصبح المبيع في حيازة المشتري ويكون له أن ينتفع به بجميع وجوه الانتفاع كما تنتقل إليه جميع الحقوق المتعلقة بالمبيع والدعاوى المرتبطة به فيجوز له مطالبة البائع للبائع له بجميع حقوق هذا البائع المتعلقة بالعقار المبيع والذي انتقل إليه بموجب عقد البيع.

(الطعن رقم ١٣٣٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٣/٢/٢٠)

انقضاء البيع - بيع أراضى وعقارات هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ” صاحب الصفة في التوقيع على عقود البيع ” - اللجان المشكلة بمقتضى المواد ٥، ٦، ١٠، ١١ من اللائحة العقارية الخاصة بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة الصادر بقرار رئيس مجلس الإدارة رقم ١٤ لسنة ١٩٩٤ - سلطتها في تحديد مراجعة أسعار بيع أراضى وعقارات الهيئة - نفاذ قراراتها في هذا الشأن - شرطه - اعتمادها من رئيس مجلس إدارة الهيئة أو ممن يفوضه - مفاده - بيع أراضى وعقارات تلك الهيئة والتوقيع على عقود بيعها وجوب أن يتم من أى منهما.

لما كان مؤدى نص المادة ٥، ٦، ١٠، ١١ من اللائحة العقارية الخاصة بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة الصادر بقرار رئيس مجلس الإدارة رقم ١٤ لسنة ١٩٩٤ أنها أعطت اللجان المشكلة بمقتضاها سلطة تحديد ومراجعة أسعار بيع أراضى وعقارات الهيئة واشترطت لنفاذ تلك القرارات في هذا الشأن اعتمادها من رئيس مجلس إدارة الهيئة أو ممن يفوضه بما مفاده أن بيع أراضى وعقارات هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والتوقيع على عقود بيعها يتم أما من رئيس مجلس إدارة الهيئة أو ممن يفوضه في ذلك.

(الطعن رقم ٥٥١٢ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠٣/٣/١٢)

بيع أملاك الدولة - الوعد ببيعها - تأشيرة المحافظ المقرونة بالإحالة إلى الجهة المختصة لاتخاذ إجراءات البيع

جواز تحديد المدة التى يظهر فيها الموعد رغبته فى إبرام العقد خلالها صراحاً أو ضمناً - اقتران

مذكرة المحافظ بالإحالة إلى الجهات المختصة لاتخاذ إجراءات البيع التى تأخذ مدة من الزمن -
مؤداه - تحديد مدة إظهار الرغبة بالمدة اللازمة للانتهاء من هذه الإجراءات.

لما كان تحديد المدة (التى يظهر فيها الموعد ورغبته فى إبرام العقد خلالها) حسبما استقر على
ذلك قضاء هذه المحكمة كما يجوز أن يكون صريحاً يمكن أن يكون ضمناً يستفاد من ظروف
الدعوى وكانت تأشيرة المحافظ مقرونة بالإحالة إلى الجهات المختصة لاتخاذ إجراءات البيع
وكانت هذه الإجراءات بطبيعتها تأخذ مدة من الزمن فإن المدة المتفق عليها لإظهار الرغبة فى
إتمام البيع هى المدة اللازمة للانتهاء من هذه الإجراءات.

(الطعن رقم ١٩١٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٣/٣/٢٠)

حق الموعد فى مطالبة المتعاقد الآخر بتنفيذ الوعد عند النكول

إظهار الطاعن الموعد ورغبته فى إتمام العقد النهائى بإقامة الدعوى بندب خبير لتقدير ثمن
الأرض محل الوعد بالبيع لتوقف المطعون ضدهم بصفتهم عن اتخاذ إجراءات البيع رغم تسليمه
تلك الأرض واستغلالها فى الغرض المطلوب الشراء من أجله - قضاء الحكم المطعون فيه برفض
الدعوى لعدم توافر شروط الوعد بالبيع - خطأ - علة ذلك - للموعد فى حالة نكول المتعاقد الآخر
من إنجاز وعده مقاضاته طالباً تنفيذه - المادة ١٠٢ مدنى.

لما كان الطاعن قد استنجد المطعون ضدهم فى إتمام العقد النهائى بإظهار ورغبته فى إتمام هذا
العقد فى أشكال مختلفة بدابة من الإنذار حتى رفع هذه الدعوى (بندب خبير لتقدير ثمن الأرض
محل الوعد بالبيع) بعد أن لمس رغبة منهم فى النكول عن الوعد بتوقف إجراءات البيع التى طلب
المحافظ اتخاذها رغم موافقة بعض الجهات المختصة عليه وتسليمه الأرض وإصدار ترخيص له
يحمل رقم ١ لسنة ١٩٨٤ من مجلس مدينة شبرا الخيمة بإقامة سور حولها واستغلالها فعلاً فى
الغرض المطلوب الشراء من أجله وكان يجوز للموعد إعمالاً لحكم المادة ١٠٢ من القانون المدنى
فى حالة نكول المتعاقد الآخر من إنجاز وعده مقاضاته طالباً تنفيذ الوعد متى كانت الشروط
اللازمة لتمام العقد متوافرة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدعوى
لعدم توافر شروط الوعد بالبيع فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ١٩١٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٣/٣/٢٠)

البيوع التجارية - القرينة القانونية المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ .

اعتبار المخالصة عن أى قسط مخالصة عن الأقساط السابقة عليه - المادة ٤٠ من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن البيوع التجارية - قرينة قانونية بسيطة - مؤداه - جواز إثبات عكسها، وقوع عبء إثبات ذلك على البائع - له أن يثبت رغم وجود مخالصة بالقسط الأخير أو وجود السند المثبت له فى يد المشتري أن الأقساط السابقة عليه لم تسدد.

القرينة المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بعض البيوع التجارية، من اعتبار أن المخالصة عن أى قسط مخالصة عن الأقساط السابقة عليه، هى قرينة قانونية بسيطة أو غير قاطعة يمكن إثبات عكسها ويكون ذلك بإثبات عدم مطابقة القرينة للواقع فى الدعوى التى يتمسك فيها بتلك القرينة، ويقع عبء إثبات ذلك على البائع، فيجوز له أن يثبت أنه بالرغم من وجود مخالصة بالقسط الأخير، أو وجود السند المثبت له فى يد المشتري أن الأقساط السابقة عليه لم تسدد.

(الطعن رقم ٢٤٧٧ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٣/٤/١٧)

دعوى صحة ونفاذ عقد البيع - حالات عدم وجوب اختصاص البائع :

ثبوت انتقال الملكية للبائع بأى طريق من طرق كسب الملكية المحددة قانوناً - أثره - لا محل لاختصاص البائع للبائع وطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد شرائه - شرطه - عدم منازعة الغير فى تلك الملكية إذا ثبت للمحكمة المطروحة عليها الدعوى أن الملكية انتقلت للبائع بأى طريق من طرق كسب الملكية المحددة قانوناً، فلا يكون ثمة محل لاختصاص البائع للبائع وطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد شرائه طالما لم تقم فى تلك الملكية منازعة من الغير

(الطعن رقم ١٧٠٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٣/٥/٢٧)

عقد البيع غير المسجل :

وإن كان البيع غير المسجل لا يترتب عليه نقل ملكية العقار المبيع إلى المشتري إلا أنه يولد فى ذمة البائع التزاماً بتسليم المبيع مما مؤداه أن يصبح المبيع فى حيازة المشتري ويكون له أن ينتفع به بجميع وجوده الانتفاع، ومن ثم يكون مسئولاً عما يترتب هذا الانتفاع من التزامات وعن أى تصرف قانونى يقع منه على العين التى اشتراها، كما تنتقل إليه جميع الحقوق المتعلقة بالمبيع والدعاوى المرتبطة به.

(الطعن رقم ٢٩٩٢ لسنة ٧٢ق - جلسة ٢٠٠٥/١/١١)

إن دعوى صحة ونفاذ عقد البيع هى دعوى استحقاق مالا يقصد بها تنفيذ التزامات البائع التى من شأنها نقل ملكية المبيع إلى المشتري تنفيذاً عينياً والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية ويتعين عند الفصل فيها بحث ما عسى أن يثار من منازعات بشأن ملكية البائع للمبيع كله أو بعضه ولا يجاب المشتري إلى طلبه إلا إذا كان انتقال الملكية إليه وتسجيل الحكم الذى يصدر فى الدعوى ممكنين، بما يتعين تتبع البيوع المتتالية على مبيع واحد فإذا فسخ إحداها عادت الملكية للبائع فيه وأصبحت البيوع التالية لبيعه غير نافذة قبله.

(الطعن رقم ٢٦٢٩، ٢٦٣٢ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٥/٦/١٣)

تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بعدم نفاذ عقد بيع أرض النزاع لمورث المطوعون ضدهما الأولين لصدوره من غير مالكين لكون عقد شراء المطوعون ضدهم من الثالث للخامس للأرض من الطاعن قد تم العدول عنه بتراضى طرفيه وحلول عقد آخر محله قضى بفسخه. قطع الحكم الابتدائى المؤيد استئنافياً بأسبابه بهذا العدول وقضاؤه بفسخ العقد سالف الذكر باعتباره العقد المعول عليه بين الطرفين وحوزة هذه المسألة حجية الأمر المقضى بينهما. مؤداه. عودة ملكية الأرض للطاعن وصيرورة عقد البيع التالى لبيعه الذى قضى بفسخه عن ذات الأرض غير نافذ قبله. قضاء الحكم المطعون فيه بصحة ونفاذ عقدى البيع الأول والأخير معتبراً أن العقد الأول الغير قائم هو المعول عليه بين طرفيه على قالة اختلافه فى المساحة والتمن بالمخالفة لحجية

الحكم النهائي وتقرير الخبير. خطأ ومخالفة للثابت بالأوراق.

إذا كان البين من الأوراق أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بعدم نفاذ عقد بيع أرض النزاع لمروث المطعون ضدهما الأولين والمؤرخ ١٩٩٣/١٢/٥ لصدوره من المطعون ضدهم من الثالث للخامس وهم غير مالكين لها لأن عقد شرائهم للأرض من الطاعن والمؤرخ ١٩٩١/١١/٢ قد تم العدول عنه بتراضى طرفيه وحل محله العقد المؤرخ ١٩٩١/١١/٢٠ والذي قضى بفسخه، وكان الثابت بالحكم... لسنة... الإسكندرية الابتدائية والمؤيد بالاستئناف... لسنة... ق الإسكندرية أنه قطع فى أسبابه بأن العقد المؤرخ ١٩٩١/١١/٢ قد تم العدول عنه بإرادة الطرفين - ثم قضى بفسخ عقد شرائهم المؤرخ ١٩٩١/١١/٢٠ لذات الأرض باعتباره العقد المعول عليه بين الطرفين وحازت هذه المسألة حجية الأمر المقضى بينهما فعادت ملكية الأرض للطاعن وأصبح عقد البيع المؤرخ ١٩٩٣/١٢/٥ التالى لبيعه الذى قضى بفسخه عن ذات الأرض - على ما جاء بتقرير الخبير - غير نافذ قبل الطاعن، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بصحة ونفاذ عقدى البيع المؤخين ١٩٩١/١١/٢، ١٩٩٣/١٢/٥ معتبراً أن العقد الأول - غير القائم - هو المعول عليه بين طرفيه بمقولة اختلافه فى المساحة والتمن بالمخالفة لحجية الحكم النهائي وتقرير الخبير سالفى الذكر - مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق.

(الطعن رقم ٢٦٢٩، ٢٦٣٢ لسنة ٧٣ - جلسة ٢٠٠٥/٦/١٣)

إن دعوى صحة ونفاذ عقد البيع هى دعوى استحقاق مالا يقصد بها تنفيذ التزامات البائع التى من شأنها نقل ملكية المبيع إلى المشتري تنفيذاً عينياً والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية ويتعين عند الفصل فيها بحث ما عسى أن يثار من منازعات بشأن ملكية البائع للمبيع كله أو بعضه ولا يجب على المشتري إلى طلبه إلا إذا كان انتقال الملكية إليه وتسجيل الحكم الذى يصدر فى الدعوى ممكنين، بما يتعين تتبع البيوع المتتالية على مبيع واحد فإذا فسخ إحداها عادت الملكية للبائع فيه وأصبحت البيوع التالية لبيعه غير نافذة قبله.

(الطعن رقم ٢٦٢٩، ٢٦٣٢ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٥/٦/١٣)

تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بعدم نفاذ عقد بيع أرض النزاع لمورث المطوعون ضدّهما الأولين لصدوره من غير مالّكين لكون عقد شراء المطعون ضدّهم من الثالث للخامس للأرض من الطاعن قد تمّ العدول عنه بتراضى طرفيه وحلول عقد آخر محله قضى بفسخه. قطع الحكم الابتدائي المؤيد استثنائياً بأسبابه بهذا العدول وقضاؤه بفسخ العقد سالف الذكر باعتباره العقد المعول عليه بين الطرفين وحوزة هذه المسألة حجية الأمر المقضى بينهما. مؤداه. عودة ملكية الأرض للطاعن وصيرورة عقد البيع التالى لبيعه الذى قضى بفسخه عن ذات الأرض غير نافذ قبله. قضاء الحكم المطعون فيه بصحة ونفاذ عقدى البيع الأول والأخير معتبراً أن العقد الأول الغير قائم هو المعول عليه بين طرفيه على قالة اختلافه فى المساحة والتمن بالمخالفة لحجية الحكم النهائى وتقرير الخبير. خطأ ومخالفة للثابت بالأوراق.

إذا كان البين من الأوراق أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بعدم نفاذ عقد بيع أرض النزاع لمورث المطعون ضدّهما الأولين والمؤرخ ١٩٩٣/١٢/٥ لصدوره من المطعون ضدّهم من الثالث للخامس وهم غير مالّكين لها لأن عقد شرائهم للأرض من الطاعن والمؤرخ ١٩٩١/١١/٢ قد تمّ العدول عنه بتراضى طرفيه وحل محله العقد المؤرخ ١٩٩١/١١/٢٠ والذى قضى بفسخه، وكان الثابت بالحكم... لسنة... الإسكندرية الابتدائية والمؤيد بالاستئناف... لسنة... ق الإسكندرية أنه قطع فى أسبابه بأن العقد المؤرخ ١٩٩١/١١/٢ قد تمّ العدول عنه بإرادة الطرفين - ثم قضى بفسخ عقد شرائهم المؤرخ ١٩٩١/١١/٢٠ لذات الأرض باعتباره العقد المعول عليه بين الطرفين وحازت هذه المسألة حجية الأمر المقضى بينهما فعادت ملكية الأرض للطاعن وأصبح عقد البيع المؤرخ ١٩٩٣/١٢/٥ التالى لبيعه الذى قضى بفسخه عن ذات الأرض - على ما جاء بتقرير الخبير - غير نافذ قبل الطاعن.

وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بصحة ونفاذ عقدى البيع المؤخين ١٩٩١/١١/٢، ١٩٩٣/١٢/٥ معتبراً أن العقد الأول - غير القائم - هو المعول عليه بين طرفيه بمقولة اختلافه فى المساحة والتمن بالمخالفة لحجية الحكم النهائى وتقرير الخبير سالف الذكر - مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق.

أثر الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع:

إذ كان الحكم نهائياً بصحة ونفاذ عقد البيع هو قضاء بانعقاد صحيحاً ونافذاً بين طرفيه ومن ثم يتمتع على من يعتبر ذلك الحكم حجه عليه التعرض للمشتري في الانتفاع بالمبيع تعرضاً مادياً أو قانونياً كما يقع عليه الالتزام بتمكينه من نقل الملكية إليه.

(الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٢)

المالك الحقيقي. بقاؤه مالكا للمبيع في بيع ملك الغير ما لم يقر هذا البيع عدم انتقال الملكية فيه للمشتري ولو أجاز المشتري البيع. أثره. للمالك الحقيقي الرجوع على المشتري بدعوى الاستحقاق لاسترداد العين من تحت يده إذا سلم البائع المبيع له. له مطالبة الغير بقيمتها حالة تخلي المشتري عن حيازته للعين له. شرطه. أن يكون البائع سئ النية.

إن المالك الحقيقي يبقى مالكا للمبيع في بيع ملك الغير ما لم يقر هذا البيع ولا تنتقل منه الملكية للمشتري ولو أجاز المشتري البيع ويترتب على ذلك أنه إذا سلم البائع المبيع للمشتري فللمالك الحقيقي أن يرجع على المشتري بدعوى الاستحقاق فيسترد العين من تحت يده فإن هو تخلى عن حيازته لها للغير كان للمالك الحقيقي أن يطالبه بقيمتها متى كان البائع سئ النية.

(الطعن رقم ١٩١٢ لسنة ٦٥ ق. جلسة ٢٠٠٦/١٢/٧)

إقامة الطاعنة. المالك الحقيقي. دعواها على مورث المطعون ضدهم. المشتري من غيرها. بطلب التعويض عما لحقها من أضرار من استيلائه على حقها في عقار التداعي وهدمه والاستيلاء على أنقاضه. قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى تأسيساً على أن مورث المطعون ضدهم لا تربطه بالطاعنة أية علاقة لأنه لم يشتري منها حصتها في العقار فلا يستطيع استردادها أو قيمتها رغم جواز لها ذلك. خطأ.

إذ كانت الطاعنة قد أقامت دعواها على مورث المطعون ضدهم بطلب التعويض عما لحقها من

أضرار من استيلائه على حصتها في عقار التداعي وهدمه والاستيلاء على أنقاضه بعد أن اشتراه من غيرها وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن مورث المطعون ضدهم - المشتري للملك الغير - لا تربطه بالطاعة - المالك الحقيقي لحصة في العين - أية علاقة لأنه لم يشتر منها العقار فلا يستطيع استردادها أو قيمتها رغم أنه تجوز له ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض دعوى الطاعة على أساس أنه لا يجوز لها رفعها فإنه يكون قد أقام قضاءه على أساس خاطئ منعه من نظر الدعوى بالمطالبة بالتعويض عن الاستيلاء على هذا الملك الذي يظهر من الأوراق استحالة رده.

(الطعن رقم ١٩١٢ لسنة ٦٥ ق. جلسة ٢٠٠٦/١٢/٧)

دعوى صحة التعاقد :

إقامة الطاعنين وآخرين على المطعون ضده الثاني الدعوى بصحة ونفاذ عقد البيع وتدخل المطعون ضده الأول فيها بطلب صورية العقد. عدم خضوع طلبه للقيد الوارد بالمواد ٣/٦٥، ٣/١٠٣ و ١٢٦ مكرر مرافعات. التزام الحكم المطعون فيه ذلك النظر وإلغاء حكم أول درجة بعدم قبول التدخل لعدم شهر صحيفته. صحيح. قضاؤه في موضوع التدخل رغم وجوب إعادة الطلب لمحكمة أول درجة للفصل فيه. خطأ.

إذ كان طلب الخصم المتدخل "المطعون ضده الأول" في الدعوى (دعوى الطاعنين وآخرين على المطعون ضده الثاني بصحة ونفاذ عقد بيع أطيان التداعي) هو صورية العقد المؤرخ ١/٨/٣٩٩١ ومن ثم فإنه لا يخضع للقيد الوارد في المواد ٥٦، ٣٠١، ٦٢١ مكرر من قانون المرافعات، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر والفي حكم محكمة أول درجة بعدم قبول تدخل المطعون فيه هذا النظر والفي حكم محكمة أول درجة بعدم قبول تدخل المطعون ضده الأول لعدم تسجيل صحيفته فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون إلا أنه لما كانت محكمة أول درجة لم تستنفذ ولايتها بالفصل في موضوع التدخل فإنه كان يتوجب على محكمة الاستئناف إعادة دعوى التدخل والدعوى الأصلية إليها وذلك حتى لا تفوت على الخصوم درجة من درجات التقاضي أما وأنها قبلت التدخل وفصلت في موضوعه بصورية عقد الطاعنين فإن حكمها يكون معيباً.

(الطعن رقم ٦٨٦٦ لسنة ٦٥ ق. جلسة ٢٠٠٧/٥/١٣)

الملكية والحقوق العينية الواردة على العقار. عدم انتقالها إلا بالتسجيل. المواد ٢٠٤، ٤٢٨، ٩٣٢، ٩٣٤ مدني، ٩ ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦. مؤداه. التزام البائع بالقيام بما هو ضروري لإتمام إجراءات التسجيل. التزام بتحقيق غاية. امتناع البائع عن تقديم مستندات ملكيته. كفايته لانعقاد المسؤولية في حقه. علة ذلك.

الملكية والحقوق العينية لا تنتقل إذا وردت على عقار إلا بالتسجيل وكان مفاد المادة ٤٢٨ من القانون المدني وإعمالاً للمواد ٢٠٤، ٩٣٢، ٩٣٤ من ذات القانون والمادة ٩ من القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري. وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المدني. أن نقل الملكية في العقار يسبقه التزام على عاتق البائع بالقيام بما هو ضروري من الأعمال اللازمة لإتمام إجراءات التسجيل وأخصها تقديم مستندات ملكيته للمشتري، وهو التزام بتحقيق غاية، ومن ثم فإنه يكفي لثبوت إخلال البائع به وترتيب آثار المسؤولية في حقه مجرد امتناعه عن تقديم أحد تلك المستندات، إذ يكون من شأن ذلك جعل نقل الحق المبيع مستحيلًا أو عسيرًا.

(الطعن رقم ٥٩٨٠ لسنة ٦٥ ق. جلسة ٢٠٠٧/٥/١٥)

الفصل الثامن

بيوع تجارية

لما كانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بعض البيوع التجارية قد جرى نصها على أنه ” يحظر على المشتري - بدون إذن سابق من البائع - أن يتصرف بأى نوع من أنواع التصرفات فى السلعة موضوع التقسيط قبل الوفاء بتمنها ”.

وكان مفاد نص هذه المادة أن مجرد التصرف فى السلعة موضوع التقسيط لا تتحقق به الجريمة المنصوص عليها والمؤثمة بمقتضى نص المادة ٤٥ من ذات القانون إلا إذا جرى هذا التصرف قبل الوفاء بتمن هذه السلعة، ومن ثم فإنه يتعين على الحكم - حتى يستقيم قضاؤه بالإدانة أن يبين توافر هذا الركن فى الدعوى.

لما كان ذلك، وكان البين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة والمفردات المضمومة أن المدافع عن الطاعن قد بنى دفاعه أمام المحكمة الإستئنافية وفى المذكرة المصرح له بتقديمها على أن الطاعن قام بسداد باقى الأقساط المستحقة عليه من ثم الآلة المبيعة له بالتقسيط ضمن حساب بينه و بين المدعى بالحق المدنى لم يصف بعد وهو محل نزاع فى الدعوى رقم ٨٧٨ لسنة ١٩٧١ تجارى كلى شمال القاهرة.

ولما كان هذا الدفاع يتعلق بركن له أثره فى الدعوى وقد ينبنى على تحقيقه تغير وجه الرأى فيها، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد خلت من الإشارة إلى هذا الدفاع الجوهرى أو الرد عليه، فإنه يكون معيباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع

(الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٤٩ ق، جلسة ١٩٧٩/٦/١٧)

أحكام المواد ٢، ٤، ٥، ٦ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ الخاصة بالإعلان عن بيع المنقولات المستعملة بالمزاد العلنى وميعاد إجراء ذلك البيع وتحديد يوم للمعاينة ومكان حصول المزايدة و وجوب دفع نصف الثمن الراسى به المزاد وإعادة البيع على مسئولية المشتري المتخلف، تقوم على

أساس جوهري هو أن يتم البيع بواسطة خبير مثن وفيما عدا ذلك فإن هذه النصوص لا تعدو أن تكون تبياناً لقواعد الإجراءات والمواعيد الواجب على الخبير المثن متولى البيع مراعاتها تحقيقاً لسلامة إجراءات المزاد وضماناً لحقوق ذوى الشأن فيه ولم يرتب المشرع على عدم مراعاة هذه القواعد جزاء البطلان الحتمى، هذا إلى أن المشرع قد نص فى ذلك القانون على عقوبات جنائية جزاء على مخالفة بعض أحكامه الأخرى ومنها ما أورده فى الباب الخاص بتنظيم البيع بالتقسيط لحماية السوق التجارية من الغش والهزات التى تؤثر فى الأئتمان العام، فى حين أنه لم ينص بشأن قواعد بيع المنقولات المستعملة بالمزاد العلنى على عقوبات جنائية، مما مفاده أن هذه القواعد إنما شرعت فى مجموعها لمصلحة ذى الشأن الذى يكون له أن يتمسك عند مخالفتها مخالفة جوهريّة - بإبطال البيع درءاً لما يصيبه من ضرر، ومن ثم فهى لا تتعلق بالنظام العام، ويزول الأثر المترتب على مخالفتها إذا نزل عنه من شرع لمصلحته سواء كان هذا النزول صراحة أو ضمناً، وينبنى على ذلك إعتبار الإجراءات صحيحة.

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٣٨ ق، جلسة ١٣/٣/١٩٧٣)